المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كرسي القرآن الكريم وعلومه

الوقفُ
على المسابقات القرآنية
مشروعيتُه وصُوَرُه ونَشْرُه

بحث مقدَّم

للمؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية

٦/٤/١٤٣٤ هـ - ١٦/٢/٢٠١٣م

إعداد

د. أنور محمد الشلتوني

الوقفُ
على المسابقات القرآنية
مشروعيتُه وصُوَرُه ونَشْرُه

بحث مقدَّم

للمؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية

٦/٤/١٤٣٤ هـ - ١٦/٢/٢٠١٣م

إعداد

د. أنور محمد الشلتوني

بسم الله الرحمن الرحيم

السيرة الذاتية

معلومات شخصية:

الدكتور أنور محمد سليمان الشلتوني

الجنسية: أردنية.

تاريخ الولادة: ٦/٨/ ١٩٧٥م.

المؤهلات العلمية:

١- دكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية.

٢- ماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية.

٣- بكالوريوس في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية.

الدورات القرآنية:

١- إجازة بالقرآن الكريم برواية حفص عن عاصم/الشاطبية (المصحف).

٢- إجازة بالقرآن الكريم برواية حفص عن عاصم من الشاطبية (حفظاً) بحمد الله.

٣- إجازة بالقرآن الكريم برواية حفص عن عاصم من طريق الطيبة.

٤- إجازة بالقرآن الكريم برواية شعبة عن عاصم من طريق الشاطبية.

٥- إجازة بالقرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الشاطبية.

٦- إجازة بالقرآن الكريم برواية السوسي عن أبي عمرو من الشاطبية.

الدورات الإضافية:

١- دورة في الحاسوب/ الجامعة الأردنية (٢٣/٨-١٩٩٧/٩/٧م).
٢- دورة تهيئة أعضاء هيئة تدريس جامعيين/ جامعة الزرقاء ٢٠٠٢/١٠م.
٣- دورة بعنوان طرق إبداعية في تحفيظ القرآن الكريم (NLP) ٢٠٠٣/٥/٢٠م.
٤- دورة مشكلات البحث العلمي في الدراسات الإسلامية في عمان ٢٠٠٤م.
٥- دورة في (البرمجة السلوكية) عقدت في جامعة الزرقاء عام (٢٠٠٥م).
٦- إتقان اللغة الإنجليزية بدرجة (ممتاز) كتابة وقراءة، وبدرجة (جيد جداً) محادثة.
٧- دورة مساندات التذكر عقدت بجمعية المحافظة على القرآن بعمان ٢٠٠/٣/١٠
٨- دورة في التعليم الإلكتروني (moodle) في جامعة الزرقاء (١٧-٢٠٠٨/٢/٢١م).
٩- دورة في الإنجاز الشبابي وتفعيله في مؤسسة (إنجاز)، دبي، ٢٠١٢م.

الخبرات التعليمية:

١- تدريس مواد التلاوة والتجويد والحفظ في جامعة آل البيت، من ١٩٩٨م وحتى٢٠٠٢م
٢- التدريس برتبة (أستاذ مساعد) لمواد: المدخل إلى الفقه الإسلامي وفقه العبادات وفقه الأحوال الشخصية وفقه المواريث والقواعد الفقهية وأصول الفقه والسياسة الشرعية وفقه آيات الأحكام ونظام الحكم في الإسلام وفقه الدعوة والثقافة الإسلامية في كلية الشريعة/جامعة الزرقاء ٢٠٠٢م وحتى ٢٠١٠م..

٣- تدريس مواد الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة من ٢٠١٠ وحتى الآن.

الخبرات البحثية:

١- التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج - دراسة فقهيةاجتماعية - الجامعة الأردنية/ ٢٠٠١م - رسالة الماجستير-.

٢- نظرية التخيير في الفقه الإسلامي - دراسة أصولية فقهية - الجامعة الأردنية/ ٢٠٠٤م- أطروحة الدكتوراه -

٣- دور الحاسوب بين الجهود المبذولة لخدمة القرآن الكريم./ بحث منشور/ مجلة الزرقاء للدراسات والبحوث.

٤- التشريعات الممهدة للزواج وأثرتفعيلها في تمكين الأسرة/ بحث منشور مجلة الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠١٠.

٥- المتعة والتعويض في الطلاق - دراسة فقهية قانونية مقارنة/ بحث مقبول للنشر/ المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية.

٦- الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقنيات الخادمة للمصحف الشريف/قدم في مؤتمر المصحف الشريف/ جامعة العلوم الإسلامية، الأردن،.

٧- كتاب من سلسلة تيسير الفقه: الأيمان والنذور والكفارات، قيد الطباعة.

٨- إعداد مشترك مع د.جمال أبو حسان لكتاب أعمال مؤتمر السنن الإلهية في الكتاب والسنة/ جامعة الزرقاء/ الأردن.

٩- المشاركة بمراجعة وتدقيق كتاب (البصائر في علم التجويد) إعداد:سهام حمد/الأردن.

الخبرات الإضافية:

١- المشاركة في تدقيق المصحف الهاشمي المنفذ في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٠م.

٢- المشاركة في تدقيق مصحف آل البيت المنفذ في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٦م.

٣- المشاركة في الإعداد لمؤتمرات في كلية الشريعة بجامعة الزرقاء الأهلية عدد (٣).

٤- المشاركة في الإعداد لمؤتمر الوقف العلمي في كلية الشريعة بجامعة الشارقة ٢٠١١م.

٥- مركز متقدم بمسابقة القرآن الكريم العالمية بماليزيا ١٩٩٩م.

٦- صفحة التلاوة الخاصة بي على موقع الشبكة الإسلامية على الإنترنت:
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=souraview&qid=1336&rid=1

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد، فمما يسّره الله تعالى من سُبُلٍ لحفظ كتابه الحكيم تلك المسابقات التنافسية في القرآن الكريم وعلومه في أنحاء العالم الإسلامي، مما أسهم في إقبال الجيل على كتاب الله تعالى قراءة وحفظا وتدبرا، ولأن هذه المسابقات محتاجة للدعم المالي الوفير فإن هذا البحث يتناول موضوع الوقف عليها من حيث مشروعيته، والصور المعاصرة لتطبيقه، والسُّبُل التي يمكن من خلالها نشر ثقافة الوقف على هذا الأمر المهم في ربط الجيل بالقرآن الكريم.

والوقف على المسابقات القرآنية هو تَحْبِيسُ المال على حاجات الاختبارات المعدّة التي تجري بين متنافسين في إحدى مجالات التعبد بالقرآن الكريم من تلاوة وحفظ وتعلم وتفسير ونحوها، وهو مشروع لما في تلك المسابقات من وجوه العلم النافع، والتقرب إلى الله تعالى، ولما ثبت من الأدلة التي تبين جواز الوقف على مثل هذه المشروعات الخيرية، ولقول كثير من الفقهاء بجواز صرف الزكاة على المسابقات القرآنية على اعتبار أنها من مصرف (في سبيل الله).

وبعد بيان الحاجات المتعددة للمسابقات القرآنية يبين البحث الأشكال المتعددة للوقف عليها، فمنها ما يكون مشروعات منتجة تدرّ مالا، وصناديق وأسهما تؤسّسُ لهذه المسابقات كمشاريع متخصصة قائمة على عقدها، ومنها ما يكون مباشرا كوقف عقار يضم فعالياتها، ويؤوي المشاركين والمقيمين على ملاكها، ووقف وسائل النقل والأجهزة الصوتية والإعلامية اللازمة لعقدها وبثّها.

ويبين البحث بعض الإجراءات العملية والواقعية لنشر ثقافة الوقف على المسابقات القرآنية، ومن ذلك تعريف الناس بمشروعية الوقف على المسابقات القرآنية، ونشر صوره وبيان فضله، واستثمار الإعلام بجوانبه المرئية والمسموعة والمقروءة لنشر الوقف على المسابقات القرآنية، والعمل على تربية النشء على فكرة الوقف منذ الصغر، وذلك عن طريق المناهج الدراسية المدرسية والجامعية، وبيان حاجات المسابقات القرآنية ومتطلباتها وعرض ثمارها المتميزة مما له أثر كبير في ترغيب الناس في الوقف عليها، وقد كان هذا منهج النبي ﷺ في الدعوة للتطوع وبذل الخير، ومنها تيسير سبل الوقف - لا سيما - في أحكامه الاجتهادية، والعمل على زيادة وثوق الواقفين بالجهة الناظرة للوقف، والاستفادة من تجارب الآخرين في ذلك.

ويختم الباحث بتوصيات تضم استكتاب القائمين على المسابقات القرآنية لمعالجة شؤونها وحاجاتها؛ والعمل على توحيد جهود العاملين على المسابقات القرآنية للاستفادة من خبرات بعضهم بعضا، وتخفيف أعباء هذه المسابقات، مما سيؤدي - بإذن الله- إلى مزيد من التميز والنجاح في عقدها وتحقيق أهدافها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد انتشرت - بفضل الله تعالى - المسابقات التنافسية التي تخدم القرآن الكريم وعلومه في أنحاء العالم الإسلامي، ولا شكّ في أن هذه المسابقات لها أثر كبير في إقبال الجيل على كتاب الله تعالى: قراءة وحفظاً وتدبراً - وبالتالي - عملاً، ولا يخفى أن هذه المسابقات محتاجة للدعم المالي الوفير الذي يليق بتميز القرآن الكريم وأهله، لإقامتها ورعايتها وتقديم جوائزها وبذل نفقاتها الكثيرة، وصور الدعم المالي لهذه المسابقات متعددة، لعل من أهمها ما يسمى في الفقه الإسلامي (الوقف).

ويتناول هذا البحث موضوع الوقف على المسابقات القرآنية وحاجاتها والجوائز المخصصة لها، من حيث مشروعيته وأهميته، واستعراض أشكال من الوقف العلمي على القرآن الكريم والتنافس فيه من العصور الإسلامية الأولى، وصور معاصرة للوقف على المسابقات القرآنية وحاجاتها وجوائزها، وسُبل نشر ثقافة الوقف على هذا الأمر المهم في التربية والتعليم والدعوة الإسلامية.

أهمية هذا البحث:

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه:

- أولا: يخدم مسلكا ماليا تطوعيا مهما، وداعما لمقصد عظيم هو نشر كتاب الله تعالى والدلالة عليه، والإسهام في حفظه وتربية الجيل عليه.

- ثانيا: يعدّ مرجعا لمن أراد أن يسلك سبيلا للوقف الإسلامي، الذي يمتد أجره وبرّه مدى العمر في خدمة مصلحة عامة للأمة.
- ثالثا: يسهم في إنجاح هذه المسابقات التي تعددت أشكالها في المجتمعات الإسلامية، من خلال دعمها ورفدها بالمال النقدي والعقار والحاجات المتنوعة.

محتويات البحث ومفرداته:

المطلب الأول: تعريف الوقف، وتعريف المسابقات القرآنية وأنواعها وأهدافها.

- الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته.
- الفرع الثاني: تعريف المسابقات القرآنية وأنواعها وأهدافها.

- المطلب الثاني: المشروعية والاستدلال لها:

- الفرع الأول: مشروعية الوقف على المسابقات القرآنية، والأدلة التي تنهض لهذه المشروعية.
- الفرع الثاني: الصور التاريخية للوقف على التنافسات العلمية القرآنية ونحوها.

المطلب الثالث: الحاجات التي تحتف بالمسابقات القرآنية وصور الوقف عليها:

- الفرع الأول: الحاجات التي تحتف بالمسابقات القرآنية:
  - أولا: نفقات الإدارة والإعداد والمتابعة والإعلام.
  - ثانيا: نفقات الإقامة والتنقلات.
  - ثالثا: الجوائز التشجيعية والتكريمية.

- الفرع الثاني: صور الوقف المتاحة على الحاجات المحتفة بالمسابقات القرآنية.

المطلب الرابع: إجراءات معاصرة لنشر الوقف على المسابقات القرآنية:

- الفرع الأول: نشر فكرة الوقف العام وعلى المسابقات القرآنية خاصة وبيان أهميته وفضله.
- الفرع الثاني: عرض الحاجات التي تفتقر إليها إقامة المسابقات القرآنية.
- الفرع الثالث: اجراءات داعمة لنشر الوقف على احتياجات المسابقات القرآنية وجوائزها.

أولا: تيسير الوقف على حاجات المسابقات القرآنية وجوائزها.

ثانيا: انضباط عمل الجهة الناظرة للوقف مما يحقق الثقة بها.

ثالثا: الاستفادة من التجارب الوقفية للمسلمين وغيرهم.

الخاتمة والتوصيات.

نسأل الله أن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، والله الموفق لكل خير وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الباحث

المطلب الأول

تعريف الوقف ومشروعيته، والمسابقات القرآنية وأنواعها وأهدافها

الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته:

الوقف: **لغة**: دوام القيام، والمنع والحبس[1]، ولهذه المعاني تعلق ببعضها من جهة: المنع من المشي وسكون الحركة؛ فكل من الوقوف والحبس منع وسكون من الحركة.

واصطلاحا: تَحْبِيسُ مَالِكٍ - مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ- مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عينَهِ، بِقطَعْ تصَرَّفِهِ وغَيرْ هِ فِي رَقَبَتِهِ، ويُصْرَفُ رِيعُهُ إِلَى جِهَةِ بِرٍّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[2].

مشروعية الوقف:

قال جمهور الفقهاء - من مالكية وشافعية وحنابلة -: إن الوقف مستحب ومندوب إليه[3]، وهذا ما تشير إليه الأحاديث الكريمة بمجموعها. فقد روى البخاري ومسلم - رحمهما الله - في صحيحيهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١١١٢).

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٤٨٩/٢)، وهذا تعريف الحنابلة، وإلا فالتعريفات الفقهية تعددت بما لا مجال لذكره ههنا.

(٣) الدردير: الشرح الكبير(٧٥/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٧٦/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٠٦/٦).

رضي الله عنهما قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مالا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى بِهِ؟ قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، فى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[1]، وقد قال ابن حجر – رحمه الله - في هذا الحديث: «وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»[2].

وأما تبيان الصورة بالفعل فلقد قام رسول الله ﷺ بتحبيس أول وقف في الإسلام وهو وقف مسجد قباء، ثم المسجد النبوي[3]، ووقف حوائط – سبعة بساتين- لمخيريق اليهودي كان فوّض أمرها إلى النبي ﷺ إن قتل يوم أحد، فكان أن قُتل وهو يقاتل المشركين في صف المسلمين[4].

(١) متفق عليه: (صحيح البخاري: ١٢/٤ حديث: ٢٧٧٢)، (صحيح مسلم: ١٢٥٥/٣ حديث ١٦٣٢).
(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤٠٢/٥).
(٣) خالد المهيدب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى (٢٨).
(٤) أبو نعيم الأصفهاني: دلائل النبوة (٤٧/١).

الفرع الثاني: تعريف المسابقات القرآنية وأنواعها وأهدافها:

تعريف المسابقات القرآنية:

«المسابقة» من (السَّبْق) وهو التقدم في كل شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ ﴾ [يوسف: ٢٥]، فيقال: سبقه إذا تقدم عليه في الوصول لغاية معينة[١].

وفي الاصطلاح: لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي، فقد عرّفها بعض الفقهاء بأنها: "الإسراع إلى الشيء لتحصيل التقدم على غيره في الوصول إليه"[٢]، وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها:)المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر، أو القيام به بعوض (جائزة) أو بغير عوض).

وإذا ربطنا هذا المعنى بمجال القرآن الكريم فيمكن تعريف المسابقات القرآنية بأنها: اختبارات معدّة تجري بين متنافسين؛ لتحصيل التقدم في إحدى مجالات التعبد بالقرآن الكريم من تلاوة وحفظ وتعلم وتفسير ونحوها، واستحقاق المتقدم عوضا على ذلك.

ولقد ظهرت فكرة التسابق بين بني البشر منذ عصور قديمة؛ حيث ظهرت مسابقات متنوعة وفي شتى مناشط حياة الإنسان أثناء حياته اليومية، كالجري أو العدو على ظهر دابة، أو القراءة والخطابة.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب (١٥١/١٠)، دار صادر، بيروت.

(٢) قلعجي، محمد: معجم لغة الفقهاء (٤٢٤/١)، مراجع المكتبة الشاملة.

ومن أهم تلك المسابقات التسابق في تلاوة وحفظ القرآن الكريم، ولا تعدّ هذه فكرة حديثة بل عرفها الناس منذ نزول القرآن الكريم، حتى تطورت عبر الحلقات أو المدارس في عصرنا الحاضر[١].

أنواع المسابقات القرآنية:

تتعدد أنواع وأشكال المسابقات القرآنية، وذلك لتعدد أهدافها والفئات المستهدفة بها، ويمكن تقسيم تلك الأنواع بحسب زوايا النظر إلى ما يأتي:

بحسب جغرافية المسابقة:

أ- مسابقات محلية على مستوى الدولة نفسها.

ب- مسابقات على مستوي دولي تجمع المتسابقين من مجموعة بلدان[٢].

ج- مسابقات تجمع ما بين المسابقة المحلية والدولية[٣].

بحسب أعمار المتسابقين:

أ- مسابقات للأطفال[٤].

---

(١) السبيهين، عبد العزيز: المسابقات القرآنية الدولية والمحلية ص٥.

(٢) وتقوم المملكة العربية السعودية بعدد كبير من هذه المسابقات المحلية والدولية، وانظر: السبيهين، عبد العزيز: المسابقات القرآنية الدولية والمحلية ص١٩ وما بعدها.

(٣) كمسابقة جائزة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٤) كالتي تقيمها وزارة الأوقاف القطرية بالتعاون مع قناة الجزيرة للأطفال بعنوان (تيجان النور)، وهي مختصة بالأداء الصوتي القرآني للأطفال المتميزين.

ب- مسابقات للكبار.

بحسب جنس المتسابقين:

أ - مسابقات للذكور ب. مسابقات للإناث.

بحسب المطلوب في المسابقة:

أ - مسابقة في تلاوة القرآن من حيث تجويده.

ب- مسابقة في حفظ القرآن الكريم إما كاملا وإما بحفظ قِسط منه.

ج- مسابقة في تحسين الصوت بالقرآن الكريم[1].

د- مسابقة في تفسير القرآن الكريم كلِّه أو قسطٍ منه.

هـ- مسابقة تجمع ما بين الحفظ للقرآن الكريم مع تفسيره[2].

أهداف مسابقات القرآن الكريم:

ولدى رجوع الباحث للعديد من المسابقات القرآنية التي تعقد على المستويات المحلية والدولية، وبأنواعها المتعددة، فقد أمكنه جمع الأهداف التي يتجه إليها ناظر القائمين عليها، ومنها:

- الاهتمام بكتاب الله العزيز، والعناية بحفظه وتجويده وتفسيره.
- تشجيع الناشئة على الإقبال على كتاب الله حفظاً وتدبراً.

(١) كالتي تقام في ماليزيا وأندونيسيا (السبيهين، عبد العزيز: المسابقات القرآنية الدولية والمحلية ص٢٦).

(٢) تعد المسابقة الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره في مكة المكرمة أول مسابقة في مجال الحفظ والتفسير (السبيهين، عبد العزيز: المسابقات القرآنية الدولية والمحلية ص٢٦).

- ربط الأمة بكتاب ربها، فهو سبيل عزّها في الدنيا وسبب سعادتها في الآخرة.
- إعداد جيل صالح ناشئ على أخلاق القرآن الكريم وآدابه وأحكامه وملتزم بعقيدته الإسلامية[١].
- الإسهام في جهود الدول نحو نشر القرآن الكريم وتشجيع الإقبال عليه.
- تعريف النشء بمصادر التشريع الإسلامي التي يستمد منها المنهج السليم للحياة [٢].
- تحقيق الوحدة الإسلامية من خلال التقاء أبنائها على التنافس في مجالات القرآن الكريم، فيتّحد هدفهم، وتتحد لغتهم، وتعلو همتهم في خدمة القرآن الكريم والالتفاف حوله[٣].

وبناء على هذه الأهداف والغايات العظيمة، وما سبق من أدلة مهمة تدل للتنافس في القرآن الكريم وكثير من الطاعات والقربات، فإن المسابقات القرآنية ترقى لتكون قربة إلى الله تعالى بإعدادها وإمدادها، وتنمية وسائلها والترغيب فيها على مستوى الأفراد والدول.

---

(١) موقع المسابقة السنوية للقرآن الكريم في الجبيل/ السعودية (http://apps.rcjy.gov.sa/HQ/Main.aspx).

(٢) مسابقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز: (http://www.ceang.gov.sa/quran/contest.htm).

(٣) من موقع (رحماء) على شبكة الإنترنت: (http://www.rohama.org/ar/pages/?cid=4383).

وأنقل هنا لمزيد من بيان أهمية المسابقات القرآنية ما قاله العلامة الفقيه ابن أبي زيد القيرواني - رحمه الله- في شأن تعليم الأطفال، وترسيخ المعاني الفاضلة وأثرها في نفوسهم بدءاً بالقرآن الكريم العظيم: "اعلم أن خير القلوب أوعاها للخير، وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشرّ إليه، وأوّله ما عُني به الناصحون، ورغب في أجره الراغبون من إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين، ليرسخ فيها، وتنبيههم على معالم الديانة، وحدود الشريعة ليُراضوا عليها، وما عليه أن تعتقده من الدين قلوبهم، وتعمل به جوارحهم، فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الرب، وأن تعليم الشيء في الصغر كالنّقش في الحجر.."[1].

ويعود الفضل في انتشار المسابقات القرآنية في عصرنا الحاضر إلى عاملين هما:

- المبادرات الفردية من المهتمين بتحفيظ القرآن الكريم، الذين نذروا أنفسهم وحياتهم وجهودهم وأموالهم في سبيل تحفيظ القرآن الكريم وتدريسه للناشئة، والشباب الذين وجدوا في إقامة المسابقات القرآنية عاملاً من عوامل الجذب والتشجيع على الإقبال على هذا الميدان.
- اجتماع كلمة أهل الرأي من حفاظ كتاب الله ومجوديه عبر لقاءاتهم ومؤتمراتهم على ضرورة إقامة المسابقات القرآنية لتنافس الناشئة والشباب من خلالها، وجمعهم على مائدة كتاب الله.

(١) أبو زيد القيرواني، الرسالة (٧/١)، دار الفكر، بيروت.

والمسابقات الفردية يصعب حصرها؛ فهي منتشرة في كل فصل ومدرسة وحلقة، بل حتى داخل البيت نفسه، ولكنها في الوقت نفسه تعدّ أحد الأسباب المهمة في قيام بعض المسابقات الرسمية[١].

ويحرص منظمو المسابقات القرآنية على وضع ضوابط تضبط مشاركة المتسابقين فيها، وذلك لتحقيق أهدافها على أكمل الوجوه، وذلك من مثل:

أ- عدم السماح بمشاركة المتسابق في نفس الفرع أكثر من مرّة.

ب- عدم السماح للقراء المشهورين بالمشاركة[٢].

ج- ألا يتجاوز سن المتسابق سنّا معينة تراها اللجنة المنظمة.

د- أن يكون المتسابق من جنسية أهل البلد المعينة[٣].

(١) السبيهين، عبد العزيز: المسابقات القرآنية الدولية والمحلية ص٥.

(٢) وهذان الشرطان - الأول والثاني- سائغان؛ وذلك لتحقيق اشتمالها على أكبر عدد من المتميزين والمتقنين، وحتى لا تعود المسابقات حكرا على طائفة من الناس، ويصبح القصد جمع الجوائز والتكثر من المال، فتفقد جوهر وجودها ومسوغات إقامتها.

(٣) وهذا الشرط يلائم المسابقات المحلية، التي يرى القائمون عليها ضرورة أن يحقق التميز لدى أبناء هذه البلد، ويصنع منهم المتقنين في هذا المجال القرآني أو ذاك.

المطلب الثاني
المشروعية والاستدلال لها

الفرع الأول:
مشروعية الوقف على المسابقات القرآنية، والأدلة التي تنهض لهذه المشروعية

بعد أن ذكرت لمحة عن المسابقات القرآنية، فقد آن أوان بحث مشروعية الوقف عليها، وحتى يتضح حكم المشروعية فلا بد من ذكر اعتبارات لها.

الاعتبار الأول: مشروعية التسابق العام، وكذلك الخاص بالقرآن الكريم:

تضافرت الأدلة الشرعية على جواز التسابق إذا كان منضبطا بضوابط من الشرع، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لاَ تُسْبَقُ - قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَىْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ» [1].

(١) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل: في صحيحه (٢٨٧٢) (٣٢/٤)، دار طوق النجاة، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ.

وعن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»[1]. قال المباركفوري - رحمه الله -: وَفِيهِ إِبَاحَةُ أَخْذِ الْمَالِ عَلَى الْمُنَاضَلَةِ لِمَنْ نَضَلَ، وَعَلَى الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ لِمَنْ سَبَقَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا عُدَّةٌ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، وَفِي بَذْلِ الْجُعْلِ عَلَيْهَا تَرْغِيبٌ فِي الْجِهَادِ[2].

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة»[3].

وإذا كان التسابق مشروعا في بعض الجوانب الحياتية المشروعة كالجري والعدو على ظهور الخيل، فتترقى مشروعيته وتتأكد في الطاعات والقربات التي تحقق للفرد والجماعة الخير الكثير، كتلاوة القرآن والجهاد وخدمة الدين والأمة.

ومن أهم أدلة مشروعية التسابق في القرآن الكريم:

السُّنّة القولية والفعلية التي تضافرت لتبيان التمايز بين المسلمين في إتقان التلاوة والحفظ والفهم للقرآن الكريم، من نحو قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[4]، وكذلك فعله ﷺ عندما يقدم عند

(١) رواه الترمذي، سنن الترمذي (١٧٠٠) (٢٠٥/٤)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.

(٢) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي: (٢٨٢/٥)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) ابن قدامة، المغني: (١٢٩/١١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢٩٠)(٤٦٥/١).

اللحد الذي يضم شهيدين أكثرهما أخذا - أي حفظا - للقرآن الكريم، فعن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ من قتلَىٰ أحدُ فِي ثوبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ[1].

وقول النبي ﷺ «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»[2].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنه إذا كان النبي ﷺ يفاضل بين الأقرأ ومن سواه، والقوي في إيمانه وعلمه وشؤونه ومن سواه من الضعفاء، فهذا يستلزم العمل على بلوغ تلك الغاية التي جعلها النبي ﷺ محل العناية والاهتمام، والتسابق وسيلة من وسائل بلوغها وتحصيلها.

كما أن قول الله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] دليل عام على مبدأ التنافس مبدأ مشروعا في المشروعات، للوصول إلى درجة من ذكرهم الله في السياق وهم الأبرار ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المطففين: ٢٢-٢٣]، والأبرار ما بلغوا تلك الدرجة إلا بتنافسهم بالطاعات ومنها تلاوة القرآن وحفظه وفهمه والعمل به.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة، والإصابة في المسائل، هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي، وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا،

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣١٣٤) (٢-٩١).
(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣٤) (٤/٢٠٥٢).

وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة، فمن جوز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنة الصّدّيق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته[1]، وقد تقدم أنه لم يقم دليل شرعي على نسخه، وأن الصدّيق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار. وأن الدّين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح»[2].

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في المسابقات وضوابطها: فبين أن المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص، ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم، والمسابقات بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ - أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب- ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

ج- أن تحقق المسابقة مقصدا من المقاصد المعتبرة شرعا.

د- ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم[3].

---

(١) وهو يشير إلى ما أورده الترمذي في سننه من رهان أبي بكر - رضي الله عنه- لقريش أن تغلب الروم الفرس في بضع سنين.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: الفروسية (٣١٨)، دار الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة الأولى، ١٤١٤ - ١٩٩٣ تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي وتوصياته، قرار رقم (١٢٧)، ترتيب: جميل أبو سارة.

والخلاصة: مشروعية هذه المسابقات والندب إليها فهي باب تزود علمي قرآني، والتزود من القرآن أقل ما يقال فيه الندب والاستحباب؛ فهو أشرف العلوم وأعلاها، والمسابقة باب لولوج ذلك العلم والتميز فيه، ويدل لهذه الاستحباب سموّ الأهداف التي تقام لأجلها المسابقات القرآنية والتي مرّ ذكرها في المطلب الأول من هذا البحث[1].

فإذا ثبت أن هذه المسابقات باب برّ وخير فالوقف عليها جائز لما ثبت أن الوقف يكون في أبواب الخير والبرّ، فبحسب تعريف الوقف الاصطلاحي فإن الوقف: تَحْبِيسُ مَالِكٍ - مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ - مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عِينِهِ، بِقَطْعِ تَصَرُّفِهِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ، وَيُصْرَفُ رِيعُهُ إِلَى جِهَةِ بِرٍّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم من القرآن، والحديث والفقه، أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله»[3].

ويقول ابن قدامة - رحمه الله-: «وجملة ذلك أن الوقف لا يصحّ إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على برّ كبناء المساجد

(١) ينظر لتلك الأهداف ص (٦-٧).

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٤٨٩/٢). وقد مرّ ذلك التعريف مسبقا.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٣/٣١). تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ.

والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله»[1]، فجعل ما تعلق بالقرآن الكريم من كتب ونحوها من وجوه البرّ التي يوقف عليها قربة لله.

وهذا يدلّ على أن مصارف الوقف تكون في جهات البرّ والخير بنية التقرب إلى الله تعالى، ومنها خدمة القرآن الكريم وأهله، والمسابقات القرآنية بأنواعها جهات برّ وخير، وخدمة للقرآن الكريم وأهله.

وقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في ذكر ما يتعلق بالأوقاف ومصارفها: "تقوم الوزارة بالصرف من غلال الأوقاف على الجهات الخيرية في المملكة كجمعيات البرّ، وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، ومتطلبات المساجد، والإسهام في عمارتها، وإقامة المنتديات الدعوية"[2]، فكان منها جمعيات تحفيظ القرآن، وهي قائمة لنفس فكرة المسابقات القرآنية، والمسابقات القرآنية جزء من منهجها وعملها.

الاعتبار الثاني: مشروعية الوقف على أبواب العلم:

ندب رسول الله ﷺ ورغّب في الوقف فقال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[3]، قال النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث:

(١) ابن قدامة، المغني (٦/٢٦٧)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٢٤٧٦٥)، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، صدر منها أربعون مجلدا.
(٣) مسلم: صحيح مسلم (٣/١٢٥٥)، حديث (١٦٣١).

"الصدقة الجارية هي الوقف، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"[1].

أقول: وقد عظّم هذا الحديث شأن الصدقة الجارية وشأن العلم النافع، فكيف إذا اجتمعا للمتوفى؟ بأن وقف ماله على العلم النافع فترك خيرا كثيرا بذلك.

والعلم من أعظم أبواب البرّ، ولقد تعدّدت صور الوقف على العلم في عصور المسلمين الأولى - لاسيما - عندما تعدّدت نفقات ذلك وكثرت، فمنها أجور المعلّمين ونفقات المتعلّمين، والكتب الدراسية وبناء المدارس وتجهيزها ومصاريف استمرارها، يقول الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - منبّها ومرغّبا في الوقف العلمي: "استقلت الدراسة العلمية واحتاجت إلى المؤسسات الخاصة، وجوز الفقهاء أخذ الأجور على التعليم فاتجه الوقف نحو المؤسسات العلمية، مما نشأ عنه اتجاه جديد في الوقف، وهو وقف الدور والحوانيت بالإيجار، ونشطت بسبب هذا حركة علمية منقطعة النظير، أتت بالعجائب في النتاج العلمي، ونشر الثقافة على أيدي فحول لمعوا في التاريخ الإسلامي، وكان معظمهم من ثمار الوقف العلمي"[2].

كيف تمثّل المسابقات القرآنية شكلا من أشكال العلم؟

والمسابقات القرآنية بأنواعها تمثل صورة من صور التعلم والتعليم

(١) النووي: شرح صحيح مسلم (١١/٨٥).
(٢) مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف (١٤).

القرآني؛ فمسابقة حفظ القرآن تدفع المتسابقين للإقبال على الحفظ الذي هو أداة مهمة للعلم والتعليم، ومسابقة التجويد تدعو المشارك للإتقان والانخراط في حلقات التجويد ودراسة هذا العلم، ومسابقة تفسير القرآن الكريم تدفع للتميز في القراءة والتعلم والفهم، وحتى مسابقات الأداء الصوتي المتقن للقرآن تُسهم في تحسين الصوت الذي حثّنا عليه النبي ﷺ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»[1]، وتُحبّب القرآن الكريم إلى العباد، وتجعلهم يستمعون إليه ويخشعون عند سماعه، يقول ابن حجر-رحمه الله-: «ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنّم أكثر من ميلها لمن لا يترنّم؛ لأنّ للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع»، ونقل في ذلك الموضع إجماع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن الكريم[2].

الاعتبار الثالث: الفتوى بجواز دفع الزكاة للجمعيات والمسابقات القرآنية:

ومما يسوغ اعتباره في جواز الوقف على المسابقات القرآنية ولوازمها الفتوى عند فريق من الفقهاء المعاصرين بجواز إخراج الزكاة لدعم المسابقات القرآنية وجمعيات وهيئات تحفيظ القرآن الكريم، على اعتبار تلك الجمعيات جزءا من مصرف (في سبيل الله)، الذي عدته آية مصارف الزكاة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧٥٢٧)(154/9).

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٧٢/٩).

﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

وممن أفتى بذلك الشيخ عمر سليمان الأشقر - رحمه الله - وكان ضمن مجموعة من علماء الأردن[١]، واعتبروا أن فيها نشرا للقرآن الكريم وهدايته، وأن ذلك من أعظم أبواب الجهاد في سبيل الله، فهو يبدد ظلام الباطل بنور القرآن، وينقذ أبناء المسلمين، ويصلهم بهداية ربهم، وينشئ جيلا قرآنيا يرجوه كل مسلم.

وممن أفتى بذلك الشيخ الجبرين - رحمه الله - فقال: «ونرى كذلك جواز صرف الزكاة في هذه الحفلات - أي حفلات تكريم الحفاظ للقرآن الكريم- إذا لم يوجد مصرف آخر ينفق عليها منه؛ لاعتبارها داخلة في الدعوة إلى حفظ القرآن، والتشجيع على الانضمام في تلك الحلقات»[٢].

ونقلت لجنة الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية على الشبكة العنكبوتية مثل هذا السؤال وأجابت عنه بعدم جواز دفع الزكاة لمشروعات تحفيظ القرآن؛ لأن مصرف (في سبيل الله) يشمل الجهاد القتالي وأمثاله، وليس تحفيظُ القرآن في معناه، ونقل المفتي فيه عن ما سماه (المجمع الفقهي)

(١) والفتوى منشورة من وثائق جمعية المحافظة على القرآن الكريم في الأردن، وموجودة على شبكة الإنترنت:
.(http://society.hoffaz.org/?page=donate)

(٢) موقع الشيخ الجبرين - رحمه الله - على شبكة الإنترنت، صفحة
.(http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=12108)

القول بجواز دفع الزكاة لجمعيات التحفيظ بأغلبية أعضائه[1]، وممن قال بمنع إخراجها في مشاريع تحفيظ القرآن الكريم الشيخ الدكتور محمد المنجّد ونقل ذلك عن الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - [2].

والذي يترجح للباحث في هذه المسألة:

جواز إخراج الزكاة لمشروعات تحفيظ القرآن الكريم من جمعيات ومسابقات وحلقات ومواقع ونحوها؛ وذلك لشمول مصرف (في سبيل الله) لها، على اعتبار أن في ذلك نصرة للقرآن وللدين، ومقاومة للأفكار الدخيلة والثقافات المدمرة للأمة، فإن القرآن الكريم إذا انتشرت ثقافته وكثر حملته، وشغل أوقات أبناء الأمة بتعلمه وحفظه وفهمه كان هذا جهادا لنصرة الدين، لاسيّما مع ضعف مفهوم الجهاد القتالي اليوم وانحساره إلا قليلا.

وإذا ساغ هذا القول موافقة لمن أفتى بذلك من علماء الأمة المعاصرين، فإن الوقف على هذه المسابقات وجوائزها وحاجاتها آكد وأولى بالقبول؛ فإن الزكاة محددة المصارف، والوقف مفتوح المصارف؛ فهو مشروع في وجوه البرّ والقربة، وقد ثبت فيما سبق - في هذا البحث

---

(١) وينظر موقع الشبكة الإسلامية بصفحةٍ عنوانها:
(http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=20004)
لكني بحثت في فتاوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فلم أعثر على تلك الفتوى.

(٢) موقع الشيخ المنجد على الإنترنت: (http://islamqa.info/ar/ref/125481).

- أن مسابقات القرآن الكريم وجه من وجوه البرّ والقربات، وهي من أعظم أبواب العلم والتعلم، فقد جعل النبي ﷺ أكبر الخيرية في تعليمه وتعلمه، فقد روى عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (خيركم من تعلم القرآن الكريم وعلمه)[1].

الفرع الثاني

بعض الصور التاريخية للوقف على التنافسات العلمية القرآنية

الوقف على المساجد - وهي المحل الأول لمدارسة القرآن الكريم-:

المساجد هي ساحات الدرس والتعليم، والمكان الأنسب لتعليم القرآن ودراسة علومه، وإن الرمز الأول هو دروس حبر الأمّة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في ساحات المسجد الحرام، فقد تخصص في العناية بالقرآن الكريم تفسيراً، وكان المرجع لعلماء الأمة، وقد كان لحلقته الفضل في تأسيس مدرسة في علم التفسير.

وتبرز الدراسات العلمية الموثّقة - فيما يخص أثر المساجد في المحافظة على القرآن الكريم والعناية بعلومه - أنه لم يتوقف بنشوء المدارس وتأسيسها فيما بعد، والمسجد الحرام بحلقاته العلمية أنموذج واضح على أهمية هذه الحلقات العلمية في القرنين السابع والثامن

(١) صحيح البخاري (٥٠٢٧) (١٩٢/٦).

للهجرة، وظلت الحلقات تتدبر تفسير الذكر الحكيم وآياته.

ولا يخفى أن المقصود بالحلقات هنا، ذلك النظام التعليمي القائم على إحاطة الطلاب بشيخهم، وهو نظام يعود إلى العصر النبوي، وقد استمرّ هذا الشكل بعد إنشاء المدارس الإسلامية[1].

الحلقات القرآنية - الكتاتيب - والوقف عليها:

من الصور التعليمية القرآنية التي بدأت منذ فجر الإسلام الحلقات القرآنية، حتى إن النبي ﷺ جعل فداء بعض أسرى بدر من المشركين تعليم أبناء الصحابة الكتابة[2]، وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن"[3].

وعُرفت الحلقات في التاريخ باسم (الكتاتيب)، وكانت تعنى بتعليم الصبيان الكتابة والقراءة، وكان يظهر فيها التنافس في التعلم والحفظ للقرآن الكريم، والاستمرارية التي - ربما - لا تترك الفتى إلا وقد حفظ القرآن وأتقنه.

(١) عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث: عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، ص٩، ندوة العناية بالقرآن الكريم في المدينة المنورة ١٤٢١هـ.

(٢) ابن كثير، السيرة النبوية (٥١٢/٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٣٤١٦)، (٢٨٥/٢). تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر، بيروت.

الوقف على الحلقات القرآنية وأشكال ثمراته:

قام كثير من الخلفاء والحكام والقضاة بالإنفاق على العديد من الكتاتيب التي انتشرت في طول البلاد الإسلامية وعرضها، وكثيرًا ما وقف الأثرياء المحسنون من التجار وغيرهم العقارات والمنقولات العينية لتكون سيولة وأرصدة مالية مستمرة، تنفق على الأساتذة والطلاب، وعلى ما يحتاجون إليه من وسائل وأدوات تعليمية ومرافق أخرى.

وكان كثير من هؤلاء المحسنين يقومون بتوفير الأثاث للمتعلمين، فضلا عن المياه والحطب للدفء في الشتاء البارد، فحققوا في وقت مبكر ما تسعى إليه كثير من الدول اليوم مما يطلق عليه- مجانية التعليم- [1].

وذكروا أن بعض أهل تونس خصصوا أوقافًا نقدية، توزع في كل يوم خميس على الغلمان المتعلِّمين، بعد سؤالهم في جميع ما قرؤوه وتعلَّموه خلال الأسبوع بعثًا لهممهم، وتسريةً لنفوسهم، وترويحًا لخواطرهم.

بل كان بعض المحسنين يرفد تلك الكتاتيب بجوائز ومكافآت مالية وعينية، وربما اشترى للمتعلمين الفاكهة ليأكلوها، والطِّيب والعطورات ليدهنوا به رؤوسهم، ومن اللطائف المروية في هذا: أن هاشم بن مسرور التميمي- أحد فضلاء ومحسني القرن الثالث الهجري - كان يطوف على الكتاتيب في القيروان، ومعه الجوائز العينية والنقدية والطيب والفاكهة وغيرها، فيوزعها على الصبيان المتعلِّمين عمومًا، ويخص الفقراء والأيتام

(١) أبو غدة، حسن: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي (٢٠٦)، من أبحاث مؤتمر الوقف الثالث في السعودية.

منهم بأعطياته النفيسة، وذلك تشجيعًا لهم على طلب العلم[1].

خلاوي التحفيظ في السودان:

وأما في السودان فانتشرت (الخلاوي) وهي الحلقات التي تعنى بتحفيظ القرآن الكريم، وتعتمد الخلاوي في تمويلها على الأوقاف، كما تتلقى تبرعات من أصحاب الخير الذين يؤمنون بدور الخلوة في الحفاظ على كتاب الله، كما يُسهم أبناء القرى المحيطة بالغلال التي تصل إلى الخلوة كهدايا[2].

من المدارس القرآنية الوقفية القديمة:

- **المدرسة الحجازية**: أنشأتها ابنة السلطان محمد بن قلاوون، وجعلت بجوار المدرسة سبيلا فيه عدد من أيتام المسلمين، ولهم مؤدب يعلمهم القرآن، ويجري عليهم في كل يوم - لكل منهم - من الخبز النقي خمسة أرغفة، ومبلغًا من المال، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف، وجعلت على هذه الجهات عدّة أوقاف جليلة يُصرف منها.
- دار القرآن الكريم الصابونية: حول دمشق، أنشأها أحمد الشهابي المعروف بالصابوني؛ وبنى مكانا للأيتام يختص بكل عشرة منهم

(١) المرجع السابق.

(٢) مقالة: الخلاوي مكنز العروبة والإسلام في السودان: موقع مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف الكويتية، على شبكة الإنترنت
(http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=2043&issue=517)

شيخ يُقرؤهم القرآن؛ ووقف على هذا عدُة قرى غربي بيروت، تعرف هذه القرى بالصابونية.

- **دار القرآن الدلامية**: بالصالحية حول دمشق؛ أنشأها زين الدين دلامة بن عز الدين النصري، وقفها وشرط على الإمام الراتب أن يتصدَّى شيخًا لإقراء القرآن لستة أنفار من الفقراء، ورتب للإمام وللطلاب ولكافة القائمين على وظائف تعليم القرآن رواتب سخية.
- دار **الحديث الحسنية**: وهي تعدّ من أشهر المؤسسات العلمية بالمغرب في العصر الحديث؛ وقفها الحاج إدريس بن الحاج محمد البحراوي وكانت قصره الرائع الأنيق، وقفها على القرآن والحديث، وقد جاء نص خطابه لدى إعلان الوقفية: إنني أحبس هذه الدار على القرآن والحديث، ولا أريد أن تكون في المستقبل إلا لهذه الغاية، ولا تحوّل إلى أية غاية أخرى [1].

وهذا يشير إلى أن الوقف على شؤون القرآن الكريم ومشاريع تعليمه وتحفيظه قديم ومعروف عند العلماء، وعملٌ دأب الصالحون والكبراء عليه، وكان له ثمرات في الكمّ الكثير والنوع المتميز لا تحصى عددا.

(١) الوقف عبر التاريخ: محمد محمود عطية (بحث مثبّت على موقع ملتقى أهل التفسير/ على الشبكة العنكبوتية).

المطلب الثالث

الحاجات التي تحتف بالمسابقات القرآنية وصور الوقف عليه

الفرع الأول: احتياج المسابقات القرآنية للمال

المال عصب الحياة، وكل مشروع حياتي يفتقر لحاجات، وهذه الحاجات لا تخلو من إنفاق المال وجهد الرجال، والمسابقات القرآنية بأنواعها تفتقر لحاجات متعددة، تتناسب طردا مع حجم مشروعاتها، وعدد المستفيدين منها، والمكافآت التي توافق قدر المشاركة فيها.

وإذا لم يتوافر الدعم المالي الكافي للمسابقات القرآنية فغالبا ما يؤدي ذلك إلى إلغائها أو تأجيلها أو قيامها بشكل منقوص لا يحقق أهدافها على أتم الوجوه، ومن ذلك ما قامت به وزارة الأوقاف المصرية في عام ٢٠١١م من تأجيل مسابقة القرآن الكريم المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والتي قامت عليها (مؤسسة أبرار مصر لذوي الإعاقات الذهنية)، وعللت وزارة الاوقاف تأجيل الدعم المالي للمسابقة بسبب ترشيد الإنفاق[1].

وقد ذكر تقرير مثبت على موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، حجم النفقات التي تنفقها المملكة العربية السعودية على مسابقات

(١) جريدة المصري اليوم، مقالة تأجيل مسابقة في القرآن للمعاقين ترشيدا النفقات) ٢٠١١/٧/١ ، ومثبت على الإنترنت في صفحة
.(http://www.almasryalyoum.com/node/473502)

القرآن - لا سيما - المسابقة الدولية السنوية (مسابقة الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله) التي تتبناها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكذلك مسابقة الأمير سلمان بن عبد العزيز المحلية، ففي شوال من عام ١٤١٨هـ أُعلن عن جائزة كبرى لحفظ القرآن الكريم هي جائزة الأمير سلمان بن عبدالعزيز تقام في الرياض في كل عام، وقد بلغ مجموع جوائزها حوالي مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي يدفعها سموه الكريم من حسابه الخاص؛ رعاية للقرآن وتشجيعًا على حفظه وحسن تلاوته[1].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هذه المبالغ المالية التي تنفق على مسابقات القرآن الكريم ليست بسرَف ولا تبذير؛ فإن المسابقة القرآنية إذا حققت أهدافها وكانت منضبطة في اختباراتها ونتائجها فالأصل أن ينفق عليها بسخاء يليق بالقرآن الكريم وقدر حملته، وليست الشؤون الرياضية والفنية التي ينفق عليها العالم الملايين بأولى من الاهتمام بالقرآن الكريم وأهله، بل هو أولى بالاهتمام؛ فهو مصدر شريعة الأمة ومنهاج حياتها، والنور التي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، والحافظون المتقنون له قد بذلوا ويبذلون جهودا تستحق التكريم والتقدير.

(١) تقرير: عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم، وهو مثبت على موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف على شبكة الإنترنت:
http://www.qurancomplex.org/Display.asp?section=4&l=arb&f=write00012&trans

الفرع الثاني

الحاجات التي تحتف بالمسابقات القرآنية

أولا: نفقات الإدارة والإعداد والمتابعة والإعلام:

المسابقة القرآنية مشروع كبير - لا سيما - إذا كانت دولية تستقطب المشاركين من أنحاء متفرقة من العالم، وشأن هذه المسابقات محتاج لإدارة خبيرة، تأخذ على عاتقها تنظيم المسابقة من ألفها إلى يائها، وأذكر ههنا بعضا من هذه المهام الإدارية المنوطة بإدارة المسابقات القرآنية.

المهام الإدارية اللازمة للإعداد للمسابقة القرآنية:

- وضع الأهداف والأنظمة والفئات المستهدفة بالمسابقة، وشروط المشاركة بها وبرنامجها وفعالياتها.
- تحديد مستويات المسابقة المشارك بها وجوائز كل مستوى.
- تجهيز استمارات المشاركة واستقبالها وفرزها، وإخطار المشاركين بنتائج تقديمهم ومتابعة التواصل معهم.
- تأمين الجهات الراعية للمسابقة والنفقات المترتبة عليها.
- تجهيز وسائل الإعلان عن المسابقة والدعوة إليها، والتنسيق مع وسائل الإعلام المناسبة لعرضها.
- مخاطبة الجهات المعنية - الرسمية والخاصة - بالمسابقة ومعلوماتها.
- حجز الأماكن التي تتعلق بالمسابقة من فنادق وقاعات ومدرجات ونحوها.
- تحديد لجان التحكيم ووضع الأسس للاختبارات التحكيمية.

- تحديد مهام القائمين على المسابقة، واختيار فرق مناسبة لمتابعتها والقيام باستقبال المشاركين فيها ورعايتهم، وقد يتطلب ذلك شؤون الترجمة والتعريف وقضاء الحوائج المتعلقة بهم.
- وضع البدائل والتحسب للطوارئ في كل مرحلة من مراحل الإنجاز.
- تنظيم احتفاليات الافتتاح والختام وما تستلزمه من دعوات وكلمات وفقرات وترتيبات كاملة[1].

ولا يخفى أن هذه المهام التي ذكرتها وما لحقها - مما لم أذكره - تحتاج لجهد إداري كبير، واجتماعات عمل متتالية، كل منها يتطلب إنفاقا على المديرين واتصالاتهم وعمل (السكرتاريا) الخاص بهم، وقد يستعينوا بخبراء من الخارج يسهموا في إنجاح العمل وخروجه بالشكل المناسب.

كما أن في ثنايا هذه المهام - التي ذكرتها - نفقات متعددة تتعلق بالإعلان عن المسابقة وتفاصيلها في وسائل الإعلام، ومطبوعات تحتويها، وهدايا تقدم للضيوف والرعاة وجهات الخدمات والإدارة.

ثانيا: نفقات الإقامة والتنقلات:

تعدّ نفقات إقامة المشاركين في المسابقات القرآنية وتنقلاتهم من أكبر حاجات المسابقات القرآنية المالية، إذ يتطلب المشاركون في المسابقة - سواء كانوا من المتسابقين أم من لجان التحكيم - حجوزا في

(١) لم يعثر الباحث على من كتب كتابة منهجية في تلك المهام، فاعتمد على معلوماته العملية فيما شارك به من الإعداد لبعض المسابقات في جمعيات تحفيظ القرآن بالمملكة الأردنية الهاشمية، ومشاركته في المسابقات كالأردنية والماليزية.

الطائرات ووسائل النقل المتنوعة، ويتطلب مكثهم في بلد استضافة المسابقة مدّة كافية لإجراء الاختبارات وحضور التكريم، وهذه الإقامة تتطلب حجوزات فندقية، ومصاريف تتعلق بالطعام والشراب والتنقل لأعداد غالبا ما تكون بالعشرات.

وقد ورد في تصريح لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف البحرينية أنها تستعد لإطلاق مسابقة البحرين العالمية لتلاوة القرآن الكريم عبر الإنترنت، في بادرة هي الأولى من نوعها عالمياً، وأوضح التصريح أن ما يميز مسابقة البحرين العالمية مقارنةً بالمسابقات القرآنية الأخرى أنَّ تلك المسابقات توجِّه الدعوات للمشاركة بمتسابق، والمشاركات فيها محدودة، أما مسابقة البحرين العالمية فمفتوحة لكل من يريد المشاركة فيها، مادام قادراً على الدخول على شبكة الإنترنت، وهو أمر أصبح متيسراً وفي متناول الجميع تقريباً.

وتتم المشاركة فيها عبر إدخال بيانات المتسابق وتسجيل تلاوته، ومن ثم تقوم لجان فنية متخصصة تعمل عن بُعد بتصفية المتسابقين عبر خمس مراحل، وصولاً لترشيح خمسة فائزين لتكريمهم[1].

وقد ألمح المقال في ختامه إلى أن المسابقة بهذه الصورة جزء من خطة تستشرف رؤية البحرين الاقتصادية، وأقول: إن عقد المسابقة عبر

(١) مقال: البحرين تستعد لإطلاق مسابقة عالمية لتلاوة القرآن عبر الإنترنت، مثبت على موقع إخبارية بحرينية (الوسط) على شبكة الإنترنت، تحت عنوان:
.(http://www.alwasatnews.com/3645/news/read/697660/1.html)

الإنترنت يقصد به أيضا ترشيد الإنفاق على المسابقة في التنقلات والإقامات مما يزيد النفقات بشكل كبير.

ثالثا: الجوائز التشجيعية والتكريمية:

المسابقات القرآنية قائمة على فكرة التنافس في الخير، والتنافس جزاؤه التكريم عند الله تعالى، ثم عند الجهة المنظمة لهذا الميدان من التنافس، والنفوس فطرت على حب التكريم، والجوائز على التسابق المشروع مشروعة بضوابطها[1]، وقد سئل الشيخ الجبرين - رحمه الله- عن تلك الجوائز فأفتى بجوازها، واعتبرها تشجيعية تكرم من سبق،كأن يقال مثلاً: من حفظ القرآن كله يعطى جائزة تشجيعاً له وحثاً للآخرين، أو من حفظ من القرآن كذا فله كذا، مع تأكيده على أن الفاعل يجب عليه الحرص على إخلاص النية، وأن الذي يحمله هو إرادة الثواب الأخروي، وإنما يأخذ هذا تقوية له، فلا يكون هذا هو الهدف[2]، وينبغي أن تكون الجوائز التكريمية لحفظة القرآن والمشاركين في مسابقته مجزية، تناسب قدر حملة القرآن الكريم، وتعينهم على مواصلة مشوار التميز، وتحث الناس على الإقبال على التنافس في حفظه، مع التأكيد على أن مقصد المشارك ينبغي أن يكون حفظ القرآن تقربا لله تعالى.

---

(١) وقد أشرت إلى تلك الضوابط كما اوردها مجمع الفقه الإسلامي في فرع مشروعية التسابق العام وبالقرآن الكريم.

(٢) نقلا عن موقع صيد الفوائد في صفحات خصصها لمحاضرات الشيخ الجبرين - رحمه الله -، وعنوان الصفحة

http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=148398

والجوائز في مسابقات القرآن على قسمين:

أ - جوائز تكريمية تفاضلية للفائزين المتميزين.

ب- جوائز تشجيعية متساوية لمن شارك في المسابقة حيثما كانت مرتبته.

وهذه الجوائز لها كلفة مالية كبيرة - في العادة - خصوصا إذا ما تحدثنا عن المسابقات الدولية العالمية التي يدعى إليها أعداد كبيرة من المشاركين، فقد بلغ مجموع جوائز مسابقة الملك عبد العزيز الدولية في المملكة العربية السعودية مليونا وخمسة وسبعين ألف ريال سعودي، موزعا على النحو الآتي[1]:

التسلسل	الفرع الأول	الفرع الثاني	الفرع الثالث	الفرع الرابع	الفرع الخامس
الفائز الأول	١٠٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠
الفائز الثاني	٩٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
الفائز الثالث	٨٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠
الفائز الرابع	٧٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠
الفائز الخامس	٦٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٥.٠٠٠
المجموع	٤٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠
المجموع الكلي			**١.٠٧٥.٠٠٠**		

(١) ينظر موقع الامانة العامة للمسابقات القرآنية التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية على شبكة الإنترنت، على صفحة: (http://www.alquran.gov.sa/?page_id=109).

وأما المسابقة المحلية التي تعقدها المملكة العربية السعودية باسم مسابقة الأمير سلمان المحلية، فجوائزها بالريال السعودي موزعة على النحو الآتي[1]:

الفرع	الفائز الأول	الفائز الثاني	الفائز الثالث
الأول	٧٠.٠٠٠	٦٨.٠٠٠	٦٦.٠٠٠
الثاني	٥٠.٠٠٠	٤٨.٠٠٠	٤٦.٠٠٠
الثالث	٤٠.٠٠٠	٣٨.٠٠٠	٣٦.٠٠٠
الرابع	٣٠.٠٠٠	٢٨.٠٠٠	٢٦.٠٠٠
الخامس	٢٠.٠٠٠	١٨.٠٠٠	١٦.٠٠٠

رابعا: الحاجات الخدمية الثابتة:

فأي مسابقة قرآنية تعقد لابد أن يتوافر لعقدها حاجات خدمية ثابتة ويمكن تعداد أهمها في:

١- **المباني والقاعات**: اللازمة لعقد المسابقة فيها، وقد تكون لإجراء الاختبارات، أو لعقد الندوات التي تحتف بأيام المسابقة وتقام على هامشها، أو للاحتفال الافتتاحي أو الختامي لأيام المسابقة وفعالياتها.

٢- **الأجهزة الصوتية والإعلامية**: ولا بد منها لبث صوت المتسابقين ولجان التحكيم، وربما كان من الحكمة تسجيل تلك التلاوات

(١) ينظر الموقع السابق على صفحة (http://www.alquran.gov.sa/?page_id=111).

وبثّها، وتقديم الفقرات التي ترافق المسابقة القرآنية وفعالياتها المختلفة[1].

٣- **وسائل النقل الداخلية**: التي تتكفل بنقل المشاركين من مكان لآخر، وتستطيع استيعاب ذلك العدد المجتمع في مكان واحد، والذي يتنقل - غالبا- بشكل جماعي.

والخلاصة أن تكاليف المسابقات القرآنية المالية متعددة وكبيرة، وهي تحتاج إلى آلية دعم، تمتاز بالثبات والاستمرارية، لكي تتسم هذه المسابقات بالتميز المطلوب، لتحقيق أهدافها السّامية في النظرة والواقع.

الفرع الثاني

صور الوقف المتاحة على الحاجات المحتفة بالمسابقات القرآنية

بعد أن استعرض البحث الحاجات التي يفتقر إليها إعداد وتنظيم المسابقة القرآنية، فقد وجب البحث في الصور المتاحة للوقف على هذه المسابقات لسدّ تلك الحاجات، ومن هذه الصور ما يأتي بيانه.

(١) وذلك مهمّ لنشر فكرة المسابقات والدلالة عليها كمشروع وقفي، كما سيأتي بيانه في مطلب نشر الوقف وفكرته بين المتبرعين والمحسنين.

أولا: المشاريع الوقفية المنتجة للمال:

من أشهر صور الوقف وصيغه ما يمكن تسميته بالمشاريع الوقفية المنتجة للمال، وهذه الصورة عُرفت منذ فجر التاريخ الإسلامي، فقد وقف الأولون حوائطهم، غلالها وعوائدها على المشروعات التعليمية[1]، ووقفوا حوانيت ومشاريع تجارية يذهب ريعها لتلك المساجد والمدارس، ولمصلحة الطلاب والفقراء وكل ذي حاجة يتقرب بدعمها.

وفي هذا العصر يمكن تشجيع الوقف المنتج للمال، من خلال ما أذكره من إجراءات باعثة على ذلك، وأن ترصد غلاته التجارية وعوائده المالية لمصلحة نفقات المسابقات القرآنية وحاجاتها من ميزانية إدارية، ونفقات إقامة وتنقلات، وجوائز وهبات، فتتميز وتنجح في تحقيق أهدافها على اتمّ وجه.

ثانيا: الصناديق الوقفية:

وهي صيغة وقفية جديدة دعت إليها حاجات المجتمع، وتقوم على فكرة التعاون في استثمار الأموال النقدية استثمارا مشتركا في صندوق، وتخصص ثمارها في جانب من جوانب الحاجات المجتمعية كالتعليم وتحفيظ القرآن والصحّة ونحوها، وتغطيه عن طريق القروض أو المساهمات الخيرية، ويشترك فيها كل متبرع لهذا لصندوق شراكة مفتوحة، وتشرف عليها مجالس وهيئات تدير شؤونها، من جمع واستثمار وإنفاق وردّ وهكذا[2].

(١) كما عرضت ذلك في غير موضع من هذا البحث.

(٢) الزحيلي، محمد: الصناديق الوقفية (٣١)، مهدي، محمود أحمد: نظام الوقف في التطبيق المعاصر: (١٠٣).

ومن تلك الصناديق الوقفية ما أنشأته الأمانة العامة للأوقاف في الكويت وقصدت بإنشائها إحياء سنّة الوقف وتطوير مسيرته، وتفعيل الدور التنموي له في خدمة المجتمع وتلبية احتياجاته، ومنها الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه أحد أبرز صناديق الخير التي أنشأتها الأمانة، فهو الصندوق المختص برعاية القرآن الكريم، والتشجيع على حفظه وتلاوته، وتشجيع البحوث والدراسات في علومه، وتقديم الدعم المناسب لها ومن ثمرات هذا الصندوق الوقفي مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، والتي يقوم الصندوق بدعمها وسد حاجاتها[1].

وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة التي عقدت في سلطنة عُمان جواز العمل بالصناديق الوقفية بما فيها من وقف النقود والأسهم، وجاء في القرار:

"وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها، ويجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه"[2].

(١) ينظر: صفحة صندوق القرآن وعلومه على موقع الامانة للاوقاف الكويتية، بعنوان:
http://www.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/EndowmentFunds/Pages/FundView.aspx?FundID=1

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ترتيب: جميل أبو سارة (١/٢٦٠).

وفي السعودية تنادى غير واحد من العلماء والدعاة لإنشاء ودعم (الصناديق الوقفية) لمصلحة جمعيات تحفيظ القرآن بحلقاتها ومسابقاتها، حتى تستطيع الاستمرار في أداء رسالتها على الوجه المطلوب[1].

ثالثا: الأسهم الوقفية:

الأسهم الوقفية مستندات مالية يشتريها المحسنون ويسهموا بها في تأسيس مشروع ثابت لغاية خيرية مجتمعية، كإنشاء قنوات تلفزيونية عن طريق الأسهم، وكذا مدارس ومعاهد منتجة، وغير ذلك من المشروعات الأهلية الخيرية[2]، ويمكن عن طريق هذه الأسهم إنشاء مصلحة تجارية أو استثمار مشروع تعليمي ونحوه، يشارك فيه الواقف بجزء من أسهمه ويستثمر الباقي، ويكون مردود أسهمه الموقوفة عائدا لمشروعات المسابقات القرآنية.

ومن التجارب المعاصرة التي استخدمت الأسهم الوقفية النقدية لمصالح منها خدمة القرآن الكريم، الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أطلقت مشروعا شاملا لمختلف أوجه الخير، وقد جاء في موقع الامانة على شبكة الإنترنت أنه تم الانتهاء -

(١) مقال بقلم: الدكتور عبدالرحمن المطرودي رحمه الله: أثر الوقف في دعم مسيرة جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، مثبت على موقع التواصل الاجتماعي (**Facebook**) شبكة الإنترنت.

(٢) محمد بن أحمد بن صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع (٢١٨).

ولله الحمد - من بناء الثمرة الأولى للمشروع وهي بناية بتكلفة (١٨) مليون درهم إماراتي، تحتوي على ٦٠ شقة سكنية تم تأجيرها بالكامل.

وهو يتيح فرصة المشاركة لجميع شرائح المجتمع في هذا المشروع، ولا يقتصر دعمه على الأغنياء من أهل الخير، بل يشارك الكل فيه من خلال شراء قسائم للتبرعات ابتداء من خمسة دراهم.

ومن مصارفه مصرف خدمة القرآن الكريم، ويهدف إلى فتح باب المشاركة في دعم مؤسسة القرآن الكريم والسنة بالشارقة، والتي تشرف على شؤون القرآن وحلقاته ومسابقاته وجميع فعالياته.

رابعا: وقف مرافق المسابقات القرآنية وما تحتاجه من الخدمات الفنية:

بعد أن بينت بالبحث الحاجات المحتفة بمسابقات القرآن الكريم، فإن يمكن أن يكون الوقف مرفقا أو حاجة فنية خاصة بالمسابقة القرآنية من مثل ما يأتي:

١- **المبنى المناسب**: يشكل مركزا للمسابقات القرآنية بأنواعها، يقوم على استيعاب فعالياتها، واستضافة مشاركيها في جنباته، ولا يخفى ما في ذلك من توفير نفقات الإقامة للمشاركين والإداريين.

٢- **وسائل النقل**: توقف على مصلحة نقل المشاركين والإداريين للمسابقة، وحاجات المسابقات عامة، فنفقات النقل كبيرة، ويمكن أن تخصص للمسابقة وسائل موقوفة، فإذا ما انتهت فعاليات المسابقات عادت هذه الوسائل لمصلحة الجمعيات الخيرية القائمة على تحفيظ القرآن الكريم طيلة العام.

٣- **الأجهزة الصوتية خاصة والفنية عامة**: والتي تخدم عقد المسابقة وإيصالها للإعلام، وتحقق التميز في الأداء التنافسي للمشاركين، وهذا فيه توفير كثير من الجهد والنفقات في إطار عقد المسابقات القرآنية.

٤- **مراكز الدراسات التطويرية**: وتعنى بالأبحاث التي تطور عمل المسابقات القرآنية خاصة، ودراسات القرآن الكريم وعلومه عامة، ويذكر ههنا للملكة العربية السعودية ما قامت به من إنشاء كرسي القرآن الكريم وعلومه والذي أنشئ وقفا علميا، يهدف لتطوير الدراسات القرآنية، وتطوير المناهج الجامعية القرآنية، ووضع الأسس والمعايير للتدريس القرآني، ودعم المدرسين بالأبحاث والمقررات الدراسية، ولا يخفى ما في هذه التخصصية في العمل، والتطوير في الأفكار من عائد كبير على المسابقات القرآنية، وكل ما يتعلق بها من شؤون واحتياجات[1].

(١) وينظر: موقع الكرسي على شبكة الإنترنت، بعنوان (http://c.ksu.edu.sa/quranchair).

المطلب الرابع

إجراءات معاصرة لنشر الوقف على المسابقات القرآنية

بعد البحث في مشروعية الوقف على المسابقات القرآنية وإثباته، وبيان صوره القديمة والمعاصرة والمقترحة منها، فإنه يسوغ البحث في تدابير معاصرة وإجراءات عملية لنشر فكرة الوقف على المسابقات القرآنية، كتطبيق عملي لما سبق ذكره من أساسات فقهية تأصيلية ووصفية لواقع الحاجات المحيطة بالمسابقات القرآنية.

الفرع الأول

نشر فكرة الوقف العام وعلى المسابقات القرآنية خاصة وبيان أهميته وفضله

التعريف بالشيء هو طريق تصوره في الذهن، وتمثله إن كان أمرا عمليا، والباحث يرى أن هناك قصورا في معرفة المسلمين عامة - ولا سيما - المحسنين منهم، بصورة الوقف وحكمه، فإن ما جرت عليه معرفة الناس هو التصدق المباشر والمقطوع دفعة واحدة، أما فكرة الوقف المبنية على حبس الأصل وتسبيل المنفعة فكثير منهم لا يعرفها.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ:أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مالا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى بِهِ؟ فقَالَ

رسول الله ﷺ: (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)...)[1].

وهذا يدل لأهمية تعريف الناس بفكرة الوقف ونشرها بينهم، فإن النبي ﷺ أرشد عمر رضي الله عنه والأمة لبابٍ عظيم من أبواب الصدقة الجارية ليلتفتوا إليه ويقبلوا عليه.

ثم جرت عادة العلماء بعد أن يعرّفوا الشيء أن يذكروا فضله وأهميته، وذلك حتى يرغب فيه المخاطَبون ويُقبلوا عليه، وباعتبار الوقف تبرعا وبذلا فإن النفس لا بد أن ترغّب فيه، فإن في النفس مضادة للبذل بما جبلها الله عليه من الشُحّ، وفي الترغيب في التصدق والإنفاق يقول المولى عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ [آل عمران: ٩٢] ، قال الشربيني الشافعي - رحمه الله -: "لَمَّا سَمِعَ أَبو طَلْحَةَ رضي الله عنه هذه الآية رَغِبَ فِي وَقْفِ بَيْرُحَاءَ وَهِيَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ"[2].

وقد جاء في موضوعات هذا البحث ما يدل لمشروعية الوقف على المسابقات القرآنية باعتبارها علما نافعا، وقربة إلى الله تعالى، ومشروعات خيريّة تهدف إلى صنع جيل متمسك بكتاب الله سائر على نهجه، ومفتقرة إلى دعم ماليّ مستمرّ ومتجدد، ومن أجل ذلك التعريف والتبيان فإني أذكر بعض الإجراءات العملية:

(١) متفق عليه: (صحيح البخاري: (١٢/٤) حديث (٢٧٧٢)، صحيح مسلم: (١٢٥٥/٣)، حديث (١٦٣٢)).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٣٧٦/٢).

أولا: التعريف بالوقف في مراحل التعليم المدرسي والجامعي:

وذلك عن طريق المنهاج الذي يقدم للطلبة، وإدراج أحاديث النبي ﷺ التي تبين فضل التصدق والوقف فيه، وتاريخ بعض الأوقاف المهمّة كالمساجد والمدارس كأوقاف القدس والأزهر في مادة التاريخ، فينشأوا على حب ذلك وإعظامه والدعوة إليه بالقول والعمل.

والعمل على تخصيص مادة للوقف في مناهج التعليم الجامعيّ، والتعريف به من الناحية الشرعيّة والقانونيّة، ولا أقلّ من أن يدخل مبحث (الوقف) للطلاب في التخصصات الأخرى في مادة عامّة كالثقافة الإسلامية.

ثانيا: الاهتمام الإعلاميّ في الدول الإسلامية بنشر فكرة المسابقات القرآنية والوقف عليها:

وذلك من خلال المساحات الإعلامية، والقيام بتعريف الناس بتلك المسابقات القرآنية وثمارها، وآليات الوقف عليها، ومن أين يبدأ الواقف طريقه لوقف بنائه أو مشروعه الاستثماري، ويستلزم ذلك أمورا مهمّة منها:

أ - إحاطة الناس بالمسابقات القرآنية وحاجاتها التي تفتقر إليها.

ب- عرض ثمار المسابقات القرآنية والحفّاظ الذين شاركوا فيها، وتميز تلاواتهم وحفظهم وأصواتهم ومهارتهم.

ج- نشر أخبار الوقف على المشروعات العلميّة والقرآنيّة والدلالة عليه.

د- اللقاءات والحوارات التي تبين الوقف وأنواعه وصيغه وكافة شؤونه[1].

(١) المهيدب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى (٤٧١).

هـ- تخصيص مجلات علميّة للوقف وأبحاثه وفعالياته.

ثالثا: استثمار منابر الدعوة إلى الله بالحثّ على الوقف العلمي:

وذلك من خلال برنامج محدّد يقوم على ما يلي:

أ - خُطبة مسجدية في العام - مرة واحدة على الأقل - في شأن الوقف عامّة والوقف على مشروعات القرآن الكريم ومسابقاته، وبيان حُكمه وفضله، ونماذج تطبيقية له.

ب- تركيز المواقع الدعوية على شبكة الإنترنت على حملات التبرع، والحثّ على الوقف لمصلحة مدارس وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم.

ج- تخصيص يوم سنويّ يسمى يوم (الوقف) يهتم فيه بالأوقاف ورعايتها، ويدعى فيه إلى المشاركة بحملة تبرعات على شبكات التلفزة؛ وذلك لتسجيل أوقاف جديدة معنيّة بشؤون الجمعيات القرآنية ومشروعاتها.

رابعا: وقف القدوات على المسابقات القرآنية وحاجاتها:

وهذا جانب دعوي إعلامي في غاية الأهمية، فإن النّاس إذا رأوا ذلك منهم كان حريّا أن يفعلوا مثلهم، ولا حرج أن تسمى الأوقاف باسمهم أو اسم عائلاتهم، وقد سميت المدرسة المنصوريّة نسبة إلى المنصور بن قلاوون، والظاهريّة نسبة إلى الظاهر بيبرس وهكذا، والله تعالى يقول: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وما دامت قد صدقت النوايا فالكلّ مقبول بإذن الله[1]، ولكن وجود النماذج الحيّة مدعاة لأن

(١) الطبري، ابن جرير: جامع البيان (٥٨٢/٥).

يدفع المحسنين للبذل، فهذا مما يبين الاستحباب عمليّا كما فعل ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

فقد قال عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً)، وفي رواية: (وَأَرْضًا جَعَلَهَا لاِبْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً)[1]، وهذا يمثل السُنّة الفعلية له ﷺ، في كونه أوّل من يعمل يما يدعو إليه، فهو ﷺ، قد توفي وبقي عمله لم ينقطع في أبواب الصدقات الوقفيّة على المحتاجين.

وقد كان أصحاب النبي ﷺ و رضي الله عنهم نماذج حيّة في ذلك فقد حدّث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه ما من أحد من أصحاب النبي ﷺ ذي مقدرة إلا وقف[2]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله-: بَلَغَنِي أَنَّ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا مِنْ الأَنْصَارِ تَصَدَّقُوا بِصَدَقَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ, وَالشَّافِعِيُّ يُسَمِّي الأَوْقَافَ: الصَّدَقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ[3].

(١) البخاري: صحيح البخاري 15/6)، حديث (٤٤٦١).
(٢) الألباني: إرواء الغليل (٢٩/٦) حديث (١٥٨١)، وقد أورده ولم يخرجه، وقد ذكره من قبله كثيرون منهم ابن قدامة المقدسي في المغني (٢٠٦/٦).
(٣) الشربيني: مغني المحتاج (٣٧٦/٢).

الفرع الثاني

عرض الحاجات التي تفتقر إليها إقامة المسابقات القرآنية

وأقصد بذلك أن يتضح لدى عامة الناس- ولا سيما القادرين منهم ماليّا - ما تحتاجه هذه المشروعات التنافسية القرآنية، من مال نقديّ، أو بنايات وعقارات، أو وسائل نقل، أو أجهزة صوتيّة وإعلاميّة[1].

وليس هذا بدعا من القول فإن من النصوص الشرعية التي نُقلت إلينا ما يبين فيه النبي ﷺ حاجات المجتمع والتي ندب المسلمين لسدّها وتأمينها لإخوانهم، فقد أخرج البخاري – رحمه الله- في صحيحه قول النّبي ﷺ: «**من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين**»، فاشتراها عثمان رضي الله عنه[2]، وفي هذا الحديث عرض نبوي كريم لحاجة مجتمعيّة، مما أدى إلى تفاعل الصحابة رضي الله عنهم معها لسدّها، وتحقيق نفع للمسلمين بها.

وروى عثمان رضي الله عنه قال: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ضاق المسجد بأهله، فقال: «من يشتري هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها في الجنة)، قال عثمان رضي الله عنه: فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها بين المسلمين»[3]، وقد تضافرت الأحاديث الشريفة على ذلك، مما يوضح

(١) كما عرضت ذلك في المطلب السابق.
(٢) البخاري: صحيح البخاري (١٠٩/٣)، حديث أورده البخاري في تصدير الباب.
(٣) مسند أحمد: (٨٨/١)، حديث (٥٥٥)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

أهمية الدلالة على حاجات المجتمع ليتنادى الناس للتصدق والوقف عليها.

وإن كثيرا من الناس لا يعرفون أين يضعون أموالهم وصدقاتهم، بل من غريب ما نراه اليوم أن يتكدّس فرش المساجد ويتجدد مرارا – على أهميته وفضل فعله-، أو تؤمّن مبرّدات المياه في بعض المساجد أكثر من حاجة المصلين إليها بكثير[1]، ثم تلتفت إلى حاجات المشروعات التربويّة والتنافسيّة الخيّرة فلا تجد من يقوم لسدّها وتوفيرها، وهذا الواقع يتطلب وجود خطة إعلامية يتولى تنفيذها المؤسسات الدعوية الحكومية والخاصة، وباستخدام وسائل وأساليب الإعلام المعاصرة، والاستفادة من رموز رجال الدعوة الإسلامية الثقات فى هذا المجال[2]، ومن الوسائل والإجراءات التي يمكن أن تعمل على ذلك:

أولا: إنشاء مؤسسات خيريّة مجتمعيّة هدفها جمع الحاجات الخيرية ونشرها:

فإن العمل كفريق يؤتي نتائج وثمارا لم يكن ليؤتيها العمل الفردي، وإن كان في كل منهما خير، وذلك لما في العمل التعاوني من التشاور والتآزر والقوّة والاستطاعة الإعلاميّة منها والماديّة، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

(١) وهي من مشاهدات الباحث المتكررة.

(٢) شحاتة: إحياء نظام الوقف، ضرورة شرعية وحاجة إنسانية (٦)، وهو منشور على موقع كاتبه على شبكة الإنترنت (http://www.darelmashora.com).

ثانيا: ضرورة توثيق المسابقات القرآنيّة، وما تحتاجه من نفقات ماليّة وحاجات خدميّة:

وذلك لاستثمارها في جذب الواقفين والمحسنين، وثبت أن التصوير والأرشفة والأرقام الحقيقية تزيد في ثقة المحسن في الجهة التي ينوي الوقف من أجلها، فالوقف استثمار خيري عند الله تعالى، والمستثمر يحب أن يطمئنّ إلى مشروعه الماليّ الاستثماريّ، أن يؤتي أكله ويحقق أحسن الأرباح في الآخرة.

ثالثا: استثمار الإعلام من تلفاز وإنترنت ومجلات وصحف في الدعوة إلى الحاجات الوقفية:

والعالم اليوم يعيش ثورة إعلامية مسموعة ومقروءة ومرئيّة ينبغي استثمارها، وبمواد جاذبة، مما يمكن فيه تسليط الضوء على حاجات الأمانات العامة للمسابقات القرآنية والجمعيات الخيريّة ونحوها.

الفرع الثالث

اجراءات داعمة لنشر الوقف
على احتياجات المسابقات القرآنية وجوائزها

أولا: تيسير الوقف على حاجات المسابقات القرآنية وجوائزها:

التيسير أساس من أساسات المنهج الفقهيّ الإسلاميّ، وله أثر ظاهر في تطبيق المكلفين للأحكام والتزامهم بها، وهو مقصد من مقاصد الشرع، فالله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإذا كان فعل الواجبات يدخله التيسير وهو حق لازم على المكلف، فمن باب أولى أن يدخل التيسير باب التبرعات، والنفس فيها محتاجة إلى التأليف والحثّ والإقبال.

ولقد ساق الشاطبيّ - رحمه الله - في الموافقات أدلة التيسير في الشريعة ثم قال - رحمه الله -: «إنّ ترك الترخص قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والسآمة والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة، وكراهية العمل، فإن الإنسان إذا توهّم التشديد؛ كره ذلك وملَّه، وربما عجز عنه في بعض الأوقات.. »[1].

ومن هنا فإنه يسوغ القول: إن الجهات المعنية بالأوقاف ينبغي أن تشرع في تيسير التعامل مع الوقف حتى يعمّ ويزداد ويرغب فيه، ويكون

(١) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة (١/٥٢٤). (بتصرف يسير).

ذلك التيسير في:

١- إنشاء الوقف ومتابعته، وذلك من خلال اللجوء إلى الوسائل الحديثة فيه، كشبكة الإنترنت ونحوها.

٢- الأحكام الفقهية الاجتهادية المتعلّقة فيه، ومن ذلك أن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أخذت بالقول الذي يجيز الرجوع عن الوقف إلا في مسجد أو مقبرة[١]، وذلك نظرا لمصلحة حاجات المجتمع اليوم.

ثانيا: انضباط عمل الجهة الناظرة للوقف مما يحقق الثقة بها:

لعلّ من أهم أسباب زيادة التعامل المالي بين الناس هو (الثقة)؛ فإن الإنسان يحب ملكه وماله، ولا يفرّط فيه، وفي توافر الثقة في الجهات القائمة على أوقاف العلم مزيد من بذل المحسنين لأموالهم.

وهذه المزية ظاهرة في الأثر الذي جاء فيه وقف النبي ﷺ لأموال لمخيريق اليهودي التي كان فوّض أمرها إلى النبي ﷺ إن قتل يوم أحد، فقتل وهو يقاتل المشركين في صف المسلمين[٢]، وما هذا إلا وضع للمال موضع الثقة، ولا أحد أجدر من أن يوثق به مثل رسول الله ﷺ.

ثالثا: الاستفادة من التجارب الوقفيّة للمسلمين وغيرهم:

والأفكار ليست حكرا على أحد، فيمكن لمن أخذ الفكرة أن يعمل

(١) عيسى زكي: موجز أحكام الوقف (٩).

(٢) الأصفهاني، أبو نعيم: دلائل النبوة (١/٤٧).

بها ويثني على واضعها، ويعرف له حقه، وقد أخذ عمر بن الخطاب ﷺ من الفرس ومن غيرهم فمصّر الأمصار، ودون الدواوين[1]، واستفاد من ذلك وأدخل إليه اللغة العربية، وفي هذا دليل على جواز ذلك، وجواز تعديله بحسب الحاجة والضوابط الشرعية.

وقد أصبح جمع كثير من التجارب الوقفية اليوم متاحا - لا سيما - مع تقدم وسائل المعرفة، ويمكن الاستفادة منها على صعيد المسابقات القرآنية وتأمين حاجاتها ونفقاتها المختلفة.

(١) ابن حبان: السيرة النبوية (١/٤٧٦).

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وبعد, فقد يسر الله تعالى بفضله دراسة أمر – الوقف على المسابقات القرآنية: مشروعيته وصوره ونشره –، ووفق فيه للخروج بالنتائج التالية:

- **أولا**: الوقف: تَحْبِيسُ مَالِكٍ - مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ- مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ، مَعَ بقَاءَ عِينَهِ، بِقطَعْ تصَرفْهِ وغيَرْ هِ فِي رَقَبَتِهِ، ويُصْرَفُ رِيعُهُ إِلَى جِهَةِ بِرٍّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وهو مستحب، ومن القربات التي تبقى ذخرا لصاحبها عند الله.
- **ثانيا**: المسابقات القرآنية: اختبارات معدّة تجري بين متنافسين، لتحصيل التقدم في إحدى مجالات التعبّد بالقرآن الكريم من تلاوة وحفظ وتعلم وتفسير ونحوها، واستحقاق المتقدم عوضا على ذلك، وهي مشروعة ما دامت تحقق أهدافها السامية، ولها صور قديمة تجلت في الحلقات والخلاوي القرآنية، سواء في المساجد أو الزوايا والمعاهد، وكلها تحقق علما نافعا، وتسهم في تربية النشء على حب القرآن الكريم وخدمته.
- **ثالثا**: يشرع الوقف على المسابقات القرآنية وحاجاتها وجوائزها؛ لما فيها من وجوه العلم النافع، والبرّ والتقرب إلى الله تعالى، ولما ثبت من الأدلة التي تبين جواز الوقف على مثل هذه المشروعات الخيرية، ولقول كثير من الفقهاء بجواز صرف الزكاة على المسابقات القرآنية على اعتبار أنها من مصرف (في سبيل الله).

- **رابعا**: لهذه المسابقات حاجات كثيرة وكبيرة، فمن إدارة إلى إعلام إلى نفقات على المشاركين إقامة وتنقلا وجوائز وخدمات؛ ولذا فإن بقاءها واستمرارها على شكل لائق وهادف يحتاج لدعم مالي من ذوي الإحسان، ومن وجوه ذلك الدعم (الوقف) في الشريعة الإسلامية.
- **خامسا**: للوقف على المسابقات القرآنية أشكال متعددة، منها ما يكون مشروعات مالية منتجة تدرّ مالا على المسابقات وحاجاتها، ومنها ما هو صناديق وأسهم تؤسس لهذه المسابقات كمشاريع متخصصة، قائمة على عقدها وتبنّي فعالياتها، وتخصص لها النفقات كجزء من هذه الصناديق والمشروعات التطوعيّة العامة.
- **سادسا**: يحسن الوقف على حاجات المسابقات القرآنية مباشرة، كوقف عقار يضم المسابقات وفعالياتها، ويؤوي المشاركين والمقيمين على ملاك المسابقة، وكذا وسائل النقل والأجهزة الصوتية والإعلامية التي تشكل أدوات مهمة لإقامة المسابقة ونجاحها، ويخفف كثيرا من نفقات المسابقات، ويُسهم في تحقق نجاحها واستمرارها.
- **سابعا**: لابد من إجراءات عملية وواقعية لنشر ثقافة الوقف على المسابقات القرآنية، ومن ذلك تعريف الناس بمشروعية الوقف على المسابقات القرآنية، ونشر صوره، وبيان فضله؛ لأن النفوس تميل للإحسان المقطوع الذي لا يتطلب متابعة ورعاية.
- **ثامنا**: لابد من استثمار الإعلام بجوانبه المرئيّة والمسموعة والمقروءة، لنشر الوقف على المسابقات القرآنية، والعمل على تربية النشء على

فكرة الوقف منذ الصغر، وذلك عن طريق المناهج الدراسية المدرسية والجامعية.

- **تاسعا**: لبيان حاجات المسابقات القرآنية ومتطلباتها وعرض ثمارها المتميزة أثر كبير في ترغيب الناس في الوقف عليها، وقد كان هذا منهج النبي ﷺ في الدعوة للتطوع وبذل الخير.
- **عاشرا**: تيسير سبل الوقف وأحكامه الاجتهادية، ووثوق الواقفين بالجهة الناظرة للوقف، والاستفادة من تجارب الآخرين فيه، له أثر كبير في إقبال الناس على الوقف على المسابقات القرآنية.

وبناء على ما سبق فإن الباحث يوصي بما يلي:

- **أولا**: استكتاب القائمين على المسابقات القرآنية لشؤونها وحاجاتها؛ فقد تبيّن للباحث شحّ ما كتب في ها المجال، وهذا أدعى أن تجمع الحاجات والثمار في دراسات علمية، فتدفع المحسنين للإنفاق والبذل والعمل على إنجاحها.
- **ثانيا**: تخصيص مؤتمر قائم على جانب الإنفاق على المشروعات القرآنية ومنها المسابقات، ودراسة جوانب ذلك الإنفاق وأشكاله وثمراته، ومنها الوقف والصدقة الجارية.
- **ثالثا**: العمل على توحيد جهود العاملين على المسابقات القرآنية للاستفادة من خبرات بعضهم بعضا، والتوصل إلى الطرق العملية لتخفيف أعباء هذه المسابقات، وتوفير وسائل الدعم المالية لها، مما سيؤدي - بإذن الله - إلى مزيد من التميز في عقدها، والتفوق في تحقيق أهدافها.

- **رابعا**: بذل الجهود لتعميق فكرة الوقف الإسلامي، ونشر ثقافته بين المحسنين، لتغطية حاجات الأمة التنافسية العلمية، وعلى رأسها مشروعات مسابقات القرآن الكريم وتعليمه وخدمته، وتربية الجيل على هديه.

والحمد لله تعالى، أولا وآخرا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

مراجع البحث ومصادره

القرآن الكريم.

أحمد، بن حنبل الشيباني: المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتبة الشاملة.

الأصفهاني، أبو نعيم: دلائل النبوة، موقع جامع الحديث، المكتبة الشاملة.

الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م.

البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ.

البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، طبعة دار الفكر، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى: السنن، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.

ابن تيمية، أحمد الحرّاني: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، ط مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

ابن حبان، محمد بن أحمد: السيرة النبوية، المكتبة الشاملة.

ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، دار الفكر، بيروت، تحقيق عبد العزيز بن باز، محب الدين الخطيب.

أبو داود، سليمان السجستاني: سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

الدردير، أبو البركات أحمد: الشرح الكبير، المكتبة الشاملة.

الزحيلي، محمد: الصناديق الوقفية، تكييفها أشكالها، حكمها مشكلاتها، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة الإنترنت.

الزرقا، مصطفى: أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

أبو سارة، جميل: قرارات مجمع الفقه الإسلامي وتوصياته، المكتبة الشاملة.

السبيهين، عبد العزيز: المسابقات القرآنية الدولية والمحلية، تقرير مثبت على شبكة الإنترنت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة دار الفكر، بيروت.

الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر: جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

عبدالوهاب، إبراهيم أبو سليمان: عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، بحث في ندوة العناية بالقرآن الكريم في المدينة المنورة ١٤٢١هـ.

عيسى، زكي شقرة: موجز أحكام الوقف، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

أبو غدة، حسن: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، من أبحاث مؤتمر الوقف الثالث في السعودية.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، المكتبة الشاملة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ.

قلعجي، محمد: معجم لغة الفقهاء، مراجع المكتبة الشاملة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: الفروسية، دار الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة الأولى، ١٤١٤- ١٩٩٣، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

ابن كثير، أبو الفداء: إسماعيل بن عمر: السيرة النبوية، المكتبة الشاملة.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن: تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.

محمد بن أحمد بن صالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

محمد محمود عطية: الوقف عبر التاريخ، (بحث مثبت على موقع ملتقى أهل التفسير، الشبكة العنكبوتية).

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت.

المهيدب، خالد: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، طباعة الامانة العامة للأوقاف، الشارقة.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: المنهاج (شرح صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

موقع المسابقة السنوية للقرآن الكريم في الجبيل/ السعودية:
http://apps.rcjy.gov.sa/HQ/Main.aspx

موقع مسابقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز:
http://www.ceang.gov.sa/quran/contest.htm

موقع مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف الكويتية:
http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=2043&issue=517

من موقع (رحماء) على شبكة الإنترنت:
http://www.rohama.org/ar/pages/?cid=4383

موقع جمعية المحافظة على القرآن الكريم:
http://society.hoffaz.org/?page=donate

موقع الشيخ الجبرين - رحمه الله-:
http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=12108

موقع الشبكة الإسلامية:
http://www.islamweb.net

موقع الإسلام سؤال وجواب: (http://islamqa.com) بإشراف الشيخ الدكتور محمد المنجد.

جريدة المصري اليوم:

http://www.almasryalyoum.com/node/473502

موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف:

http://www.qurancomplex.org/Display.asp?section=4&l=arb&f=write00012&trans

موقع (الوسط) إخبارية:

بحرينية: http://www.alwasatnews.com/3645/news/read/697660/1.html

موقع صيد الفوائد:

http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=148398

موقع الأمانة العامة للمسابقات القرآنية التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية:

http://www.alquran.gov.sa/?page_id=109

موقع الأمانة للاوقاف الكويتية:

http://www.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/EndowmentFunds/Pages/FundView.aspx?FundID=1

موقع كرسي القرآن الكريم وعلومه، جامعة الملك سعود بالرياض:

http://c.ksu.edu.sa/quranchair

موقع حسين حسين شحاتة: http://www.darelmashora.com

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center for Qur'anic Studies
تفسير

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957

كرسي القرآن الكريم وعلومه
Chair of Qur'anic Sciences
KSU

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كرسي القرآن الكريم وعلومه

أهمية
دور الصناديق الوقفية
في خدمة مؤسسات القرآن الكريم
وعلومه في عصرنا الحاضر

بحث مقدَّم

للمؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية

٦/٤/١٤٣٤ هـ - ١٦/٢/٢٠١٣م

إعداد

د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي

أهمية
دور الصناديق الوقفية
في خدمة مؤسسات القرآن الكريم
وعلومه في عصرنا الحاضر

بحث مقدَّم

للمؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية

٦/٤/١٤٣٤ هـ - ١٦/٢/٢٠١٣م

إعداد

د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيرة الذاتية

- الاسم : إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم الأعظمي العبيدي
- البريد الإلكتروني : Iabdullatif@iacad.cov.ae
- دكتوراه في الشريعة الإسلامية تخصص اقتصاد إسلامي من الجامعة الإسلامية ببغداد ٢٠٠٦ م.
- حائز على جائزة التميز الداخلي على المركز الأول بدائرة الشؤون الإسلامية بدبي على فئة الباحث المتميز للعام الحالي ٢٠١١-٢٠١٢م.
- مدرس بالجامعة الإسلامية ببغداد- العراق ما بين ٢٠٠٥- ٢٠١٠م.
- يعمل حاليا باحثا بإدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- حاز على شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد بعد اجتيازه لامتحان المعهد الدولي للتدريب المالي التابع للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية في البحرين في ٢٤ أبريل ٢٠١١م.
- شارك في عدة مؤتمرات بعضوية لجانها العلمية وبمشاركات بحثية تخصصية بالاقتصاد الإسلامي.
- له مجموعة من الكتب المطبوعة والبحوث المنشورة، وأهمها:

١- الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، كتاب مطبوع ٢٠١١م

٢- الادخار، مشروعيته وثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي. كتاب مطبوع ٢٠١١م.

٣- حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، كتاب مطبوع ٢٠٠٨م.
٤- الملكيات الثلاث في الاقتصاد الإسلامي، كتاب مطبوع ٢٠٠٩م.
٥- وقفة مع ظاهرة الاستهلاك الترفي، عمليات التجميل، الماركات العالمية، رسالة مطبوعة ٢٠١١م.
٦- إنظار المعسر وضرورة التفريق بين المعسر والمماطل، رسالة مطبوعة ٢٠١١م.
٧- دراسة في مفهوم الأزمة الاقتصادية، بحث منشور في ٢٠١٢م.
٨- دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور في ٢٠٠٩م.
٩- دور الفتوى والمفتي في تقويم الأمة الوسط، بحث منشور في مجلتين ٢٠٠٩م.
١٠- استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، كتاب مطبوع في ٢٠٠٩م.
١١- استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي بحث محكم ومقبول للنشر في مجلة أوقاف التي تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وسينشر بإذن الله تعالى في العدد ٢٣ديسمبر ٢٠١٢م.
١٢- القطاع الخاص ودوره في التنمية المجتمعية،، المصارف الإسلامية أنموذجا، بحث محكم ومقبول للنشر في ٢٠١٠م.
١٣- نحو نشر ثقافة الادخار في المجتمع، بحث منشور في ٢٠١١م.
١٤- معادلة الوقت، بروشور مطبوع في ٢٠٠٨م.
١٥- معادلة الغنى والفقر، رسالة مطبوعة في ٢٠١١م.
١٦- وقفة مع بعض جوانب الالتزام الوظيفي، رسالة مطبوعة في ٢٠١١م.

١٧- ظاهرة الإسراف في شهر رمضان، تشخيص وعلاج، كتاب ما زال قيد الطبع.

١٨- أهمية التخطيط والتنظيم في المحافظة على ثروات وموارد الأمة، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي بالعدد ٣٦٠ فبراير ٢٠١١م.

١٩- نحو نشر ثقافة التوعية المائية في المجتمع، بروشور مطبوع في ٢٠١٠م.

٢٠- خطورة تسويق السلعة بالحلف الكاذب، بروشور مطبوع في ٢٠١٠.

٢١- المشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، بحث منشور مجلة الضياء العدد ١١٩ في ٢٠١١م.

٢٢- دور الزكاة المؤسسي وأهمية صناديق الزكاة في مستقبل الأمة، قيد الطبع.

٢٣- أربعون عاما من العطاء دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجا للتكافل الاجتماعي، كتاب مطبوع في ٢٠١١م.

٢٤- أهمية ترسيخ الثقافة الادخارية عن الإفراد دراسة منشورة في مجلة الضياء، في العدد ١٢٥ يونيو ٢٠١٢ م شعبان ١٤٣٣هـ، ٤٢-٤٧ ص، مجلة إسلامية ثقافية اجتماعية تصدر عن دائرة الشؤون الإسلامية بدبي

٢٥- دروس اقتصادية مستفادة من عام الرمادة، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، في العدد ٣٨١، نوفمبر ٢٠١٢م، ذو الحجة ١٤٣٣هـ، مجلة شهرية تعنى بالاقتصاد الإسلامي تصدر عن بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على إمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين , وبعد.

فتمثل الصناديق الوقفية اليوم بعد حسم الخلاف بشأن حكمها الشرعي من قبل المجامع الفقهية المعتبرة العمل المؤسسي الجاد في بلورة العمل الوقفي المعاصر في إيجاد أوعية مالية تدعم جهة الوقف من حيث التأسيس والتنمية.

ويتفق الجميع اليوم على كثرة الجهات الموقوفة وتنوعها، إلا أنهم يجمعون على تصدر وأولوية الجهات المتعلقة بالقرآن الكريم وعلومه على سائر جهات الموقوف عليها الأخرى، إذ تمثل عوائد الأعيان الموقوفة على القرآن الكريم طباعة وتعليما وما يتعلق به من علوم تتجسد بطلاب العلم الشرعي في مقدمة جهات الموقوف عليهم سواء في العصور السابقة أو في عصرنا الحالي على بقية جهات الخير والإحسان الأخرى، من كفالة الأيتام وبناء المساجد وحفر الآبار وبناء المدارس وإنشاء المستشفيات وأمور المحافظة على البيئة وسواها كثير.

ومن هذا المنطلق تحاول هذه الدراسة بيان أهمية دور الصناديق الوقفية في دعم جهات الموقوف عليهم بصورة عامة، وتتأكد بجهات دعم تدريس القرآن الكريم بصورة خاصة، بحيث تتكون صناديق وقفية خاصة بمدارس القرآن الكريم يكون فيها مورد دوري ثابت يسهم في اغناء المراكز المذكورة طلابا ومدرسين ومؤسسات وكتب ويندرج تحت هذا كل ما تتم الحاجة إليه فعلياً، ليحل الصندوق الوقفي محل العمل الخيري الارتجالي الذي يضعف

تارة ويقوى تارة أخرى، باعتباره يخلو في الغالب من دراسات الجدوى والتخطيط لعدم وجود مورد ثابت، الأمر الذي يختلف تماما مع فكرة الصندوق الوقفي الذي يخضع لمقاييس الجودة وتحسين الأداء، بالرغم من أهمية العمل الخيري الذي لا يمكن لأحد إنكار دوره، إلا أن تفضيل عمل الصندوق الوقفي على العمل الخيري المتمثل بتقديم الصدقات والهبات وغيرها من الأمور التطوعية، يأتي باعتباره عمل مؤسسي متكامل يمثل وعاءً تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة ومختلفة تدار على صفة (محفظة استثمارية) لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. ومن أجل تفعيل صندوق القرآن الكريم الوقفي لتأتي ثماره يانعة ويعود نفعه على جهات الموقوف عليهم، فلا بد من التقيد بالأسس والضوابط الشرعية كي يصب في خدمة الجهات الموقوف عليها، المتمثلة بمدارس وجامعات القرآن الكريم وعلومه، وهذا ما سنفصله في هذه الدراسة المزمع تقديمها في مؤتمركم بإذن الله تعالى.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والآه، وبعد فليس الغرض من هذا البحث دراسة فقه الوقف[1]، فهو موضوع في حد ذاته كبير جدا، وأن ما جاء من تقسيمات وتفاصيل تخصه، كان نتيجة رؤى واجتهادات الفقهاء حسب القواعد العامة المقررة عند كل منهم، إذ يقول الأستاذ أحمد إبراهيم بيك: «أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه، فهي جميعا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال. غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله تعالى، يبتغى رضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال على ما ليس بقربة مشروعة، سواء أكان معصية أو كان غير معصية، كالوقف على الأغنياء دون الفقراء وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية، في الوقف، منها ما قد أخذ من نصوص القران الكريم العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات الخ... ومنها ما قد استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية.. ومنها - وهو الأغلب - أحكام بُنيت: إما على القواعد الفقهية العامة، أو بطريق القياس

(١) سبق للباحث وأن أعدّ كتاباً تحدث عن جزئية من فقه الوقف تعلقت بمسألة الاستبدال، بعنوان استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية وقد قامت إدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية بدبي مشكورة بطباعته في ٢٠٠٩م. وأن نشر بحثا آخر بعنوان: (استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي) بمجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بعددها ٢٣، ٢٠١٢م.

على أشباهها في العلل، كأحكام وقف المريض، وضمان ناظر الوقف وعزله، قياسا على تبرع المريض ووصيته، وعلى ضمان الوصي وعزله، وإما على المصالح المرسلة، ككون إجارة الأعيان الموقوفة لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها سنة أو ثلاث سنوات.. وكأحكام الاستبدال بالوقف، ووجوب البدء من غلة الموقوف وترميمه حفظا لعينه، ونحو ذلك»[1].

وعليه فإن المسائل المعاصرة تحسم برأي المجامع الفقهية والدراسات البحثية التي تأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة وتقدر مألات الأمور وفق رؤية شرعية مشفوعة بآراء الخبراء والمختصين في شتى المجالات المختلفة الأخرى الطبية والاقتصادية والفلكية وما إلى ذلك، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي قدر المستطاع، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، الذي يتناسب بدوره مع العصر، بشرط أن لا يخالف النصوص الشرعية المتمثلة بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ولما كان هذا المؤتمر الكريم قد أفرد محورا تمويليا في أحد محاوره وهو المحور الخامس تحديدا الذي يعرض كيفية تمويل المشروعات القرآنية وترسيخ ثقافة الأوقاف القرآنية، وتطوير أفكار ومبادرات في هذا المجال لخدمة القرآن الكريم وعلومه، فقد عزمت على المشاركة فيه ضمن هذا المحور، مستعينا بالله تعالى أولا، ثم بما صدر من قرارات

(١) أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمان، عمان الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٢٠. والأولى الرجوع إلى كتاب أحمد إبراهيم بيك.

المجامع الفقهية المتعلقة بالموضوع لما لهذا الموضوع من حساسية تحتاج إلى رأي مجمعي، مثل الأموال المحرمة المتحصلة من الطرق غير المشروعة وأراد أصحابها التوبة والتخلص منها، فهل يجوز وقفها مثلا؟ وغير ذلك من الأمثلة المعاصرة المستجدة التي تطرح في هذا المجال، لذلك فسنسترشد بعينة من قرارات المجامع الفقهية وسننطلق منها شرحا وتفصيلا واستدلالا، ووفقا لذلك فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي، بعض القرارات المتعلقة بالوقف بشكل عام والتي احتوت في ثناياها بعض الفقرات التي تفيدنا في هذه الدراسة، ومنها على سبيل المثال قرار المجمع المرقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وفي ما يلي نصه[١].

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

(١) القرارات والتوصيات، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ-٢٦-٣٠نيسان أبريل ٢٠٠٩م.

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

وقد تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

١- الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

٢- لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

٣- إذا كان الوقف موقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

٤- إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو

غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس

٥- يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

٦- لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة

٧- ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

٨- يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

٩- يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمتَّه ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

١٠- يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على

أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

انتهى قرار المجمع ذو الرقم ١٨١(١٩/٧).

وكان المجمع الفقهي ذاته، قد أصدر قراراً سابقا بحث مسألتي استثمار أموال الوقف، ووقف النقود، وفيما يلي نص القرار:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض، قرر ما يلي:

أولا: استثمار أموال الوقف:

١- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢- يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط

صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ - أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع

المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع .. الخ.

هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً: وقف النقود:

١- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

والله أعلم)[1]. أ هـ انتهى نص قرار المجمع.

ونلاحظ من خلال عرض فقرات القرارين الصادرين عن المجمع الفقهي والتوصيات المصاحبة لهما جملة من المسائل التي أصدر المجمع قراريه بشأنهما، إلا أننا سنقتصر على أهم ما نحتاج إليه في بحثنا وهما كل من موضوع: (الصناديق الوقفية) وموضوع: (وقف النقود)، وأثر ذلك على تمويل المشروعات القرآنية وترسيخ ثقافة الأوقاف القرآنية، من أجل تطوير الأفكار واستحداث المبادرات التي تنمي العمل الوقفي وتساعد في دعم وتطوير خدمة القرآن الكريم وعلومه.

إذ تمثل الصناديق الوقفية اليوم بعد حسم الخلاف الدائر بين العلماء بشأن حكمها الشرعي من قبل المجامع الفقهية المعتبرة العمل المؤسسي الجاد في بلورة العمل الوقفي المعاصر في إيجاد أوعية مالية تدعم جهة الوقف من حيث التأسيس ثم التنمية، ويتفق الكثير اليوم أنه بالرغم من كثرة الجهات الموقوف عليها وتنوعها، إلا أن الأولوية في هذه الجهات تتجه نحو المشروعات المتعلقة بالوقف على القرآن الكريم وعلومه على سائر جهات الموقوف عليها الأخرى، إذ تتمثل الوقفيات الموقوفة على طباعة القرآن الكريم ونسخه وتعلمه وتعليمه وما يتعلق به من علوم تتجسد بطلاب العلم الشرعي في مقدمة جهات الموقوف عليهم سواء في العصور السابقة أو في عصرنا الحاضر على بقية جهات الخير

(١) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. www.fiqhacademy.org.sa

والإحسان الأخرى، من كفالة الأيتام وبناء المساجد وحفر الآبار وبناء المدارس وإنشاء المستشفيات وأمور المحافظة على البيئة وسواها كثير- بالرغم من أهمية هذه الأصناف - ومن هذا المنطلق فإن هذه الدراسة تحاول بيان أهمية دور الصناديق الوقفية في دعم جهات الموقوف عليهم بصورة عامة، وتركز على جهات دعم تدريس القرآن الكريم بصورة خاصة، بحيث تتكون صناديق وقفية خاصة بمدارس القرآن الكريم يكون فيها مورد دوري ثابت يسهم في إغناء المراكز المذكورة طلابا ومدرسين، وما تطلبه العملية التربوية الحديثة من وسائل تقنية وكتب ومناهج والخ، ويندرج تحت هذا الأمر كل ما تتم الحاجة إليه فعلياً، ليحل الصندوق الوقفي محل العمل الخيري الارتجالي الذي تعتمد عليه أغلب مراكز ودورات تحفيظ القرآن الكريم، والذي يضعف تارة ويقوى تارة أخرى، ولا يمكن التنبؤ بمقدار القيمة المالية التي سترد إلى هذه المراكز والدورات القرانية مما، يعني صعوبة التخطيط المستقبلي للتطوير والتخطيط المستقبلي، باعتباره يخلو في الغالب من دراسات الجدوى والتخطيط والتنظيم، بسبب عدم وجود مورد ثابت في أغلب الأحيان، ما يعرض فكرة المشروع إلى التلكؤ والتقهقر في أداء عمله بعض الأحيان، وإلى فشله وإغلاقه نهائيا في أحيان أخرى. وهذا الأمر يختلف تماما مع فكرة الصندوق الوقفي الذي يخضع لمقاييس الجودة وتحسين الأداء، بالرغم من أهمية العمل الخيري وتنوع مجالاته الذي لا يمكن لأحد إنكار دوره، إلا أن تفضيل عمل الصندوق الوقفي في جانب دعم ورفد مؤسسات القرآن الكريم وعلومه على العمل الخيري المتمثل بتقديم الصدقات والهبات وغيرها من الأمور التطوعية، يأتي باعتباره عمل

مؤسسي متكامل يمثل وعاءً ماليا تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم بطريقة منظمة لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة مختلفة تدار على صفة (محافظ استثمارية) من أجل تحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبولة، والضوابط التي وردت بقرار المجمع الفقهي الخاص باستثمار أموال الوقف ووقف النقود، كما في الفقرة (٨) والفقرة (٩) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

وستتم دراسة مسألة الصناديق الوقفية وتنمية الوقف واستثماره بما يعود على جهة الوقف بالنفع والخير العميم المتمثلة بطلبة القرآن الكريم وعلومه ومدرسيه والمؤسسة التي تجمعهم وما تحتاج إليه من موارد دورية ثابتة متمثلة بالبناء والأثاث والصيانة وغيرها من المتطلبات الضرورية، من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية.
- المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصناديق الوقفية على المصارف القرآنية.
- المطلب الثالث: الميزانية العامة للصناديق الوقفية وعلاقتها بالوقف على مؤسسات القرآن الكريم وعلومه.
- المطلب الرابع:: الحكم الشرعي لمسألة وقف النقود.
- المطلب الخامس: آلية التمويل الوقفي لمؤسسة القرآن الكريم وعلومه.
- ثم الخاتمة
- ثم التوصيات
- ثم مصادر البحث

المطلب الأول

مفهوم الصناديق الوقفية

تمتاز الصناديق الوقفية بحداثة تجربتها المعاصرة، بعد بحوث ودراسات قام بها علماء أجلاء بقصد تعميم سنة الوقف على أكبر قدر ممكن من الناس بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية، باعتبار أن الصناديق الوقفية عبارة عن أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف، دون النظر إلى مقدار قيمتها صغيرة كانت أو كبيرة، إذ يتم تجميعها أولاً عن طريق التبرعات المحددة الغاية، ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقاً، التي تم التبرع لصالحها، إذ تسعى مؤسسات وهيئات الأوقاف التي بدأت تستقل بهيكلة جديدة تعنى بشؤون الوقف حصراً، بداية من استحصال ريعه ومن ثم تنميته وتطويره عبر الآليات الشرعية والقانونية[1]، إلى إقامة أوقاف جديدة تتفق مع

(١) وأقصد باستقلالية هيكلها ما تم في بعض الدول العربية في العقدين الأخيرين بفصل وزارات ودواوين وهيئات الأوقاف التي كانت تعنى بجميع الشؤون الإسلامية كافة، إلى دوائر تعنى بعضها بتنظيم أمور وتحصيل أموال الوقف وتنميته بمعزل عن بقية عمل المؤسسات المنظوية تحتها، فقد استقلت في دبي مؤسسة مستقلة تعنى بشؤون الوقف وشؤون القُصر عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. وكذلك الحال في المملكة العربية السعودية كما تم تشريع قانون صادر من مجلس الوزراء بذلك حسب ما ذكرته صحيفة الشرق الأوسط ==

رغبات الناس، واندفاعهم نحو قطاع معين في الحياة، مثل مراكز تحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية، وكفالة الأيتام، وبناء المساجد، وحفر الآبار وبناء المدارس، وإنشاء المستشفيات، وأمور المحافظة على البيئة، وغير ذلك كثير، لأغراض محددة مرسومة مسبقاً، ومخطط لها خططا كاملة، ولا ينقصها سوى الدعم المالي، الذي يتم الحصول عليه عن طريق جمع التبرعات عبر الصناديق الخاصة بكل قطاع على حده، وهذه التبرعات تكون موثقة بقوائم ووصولات معلومة القيمة تذهب إلى مؤسسة الوقف القائمة على إنشاء هذه المشاريع وفق آلية واضحة، وتنتشر مكاتب وقف النقود بجانب مكاتب الجمعيات الخيرية التي تعنى بجمع التبرعات في أماكن تجمع الناس كالمساجد والمراكز التجارية والأسواق فضلا عن مقار الجمعيات الخيرية نفسها. والهدف من هذه العملية هو تنظيم العمل بالصناديق الوقفية في إطار العمل المؤسساتي للتعاون بين أفراد المجتمع والمؤسسات الحكومية والجهات الخيرية، وحسب ما جاء بتعريف الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت للصناديق الوقفية: بأنها الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية[1]. استمراراً لسنة الوقف وإحياء لها من الاندثار، فيما

==

بعددها ١١٤٧٣ في ١٣ جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق ٢٧ أبريل ٢٠١٠م، وكذلك الحال بالنسبة لبعض الدول العربية الأخرى.

(١) الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تعريف الصناديق الوقفية.www.awqaf.org

يصب في خدمة الأفراد والمجتمعات بطرق مناسبة متطورة، باعتبار أن هذه الصيغة سهلة وميسورة لكل الناس، كل حسب استطاعته وطاقته. وقد عرَّف الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي الصناديق الوقفية بأنها: عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة[1]. إذا فالصندوق الوقفي هو عبارة عن وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول.

والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم. ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق. ويعبر عن

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها،حكمها،مشكلاته، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى للمدة ١٨-٢٠ذي القعدة ١٤٢٧هـ،ص٤.

الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً. وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبسيها. والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف. وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية إعتبارية إذ يسجل على صفة وقف. وبذلك يكون الصندوق الوقفي وقفا نقديا.

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي للصناديق الوقفية على المصارف القرآنية[1]

ثمة محاور أساسية ينبغي توافرها في الهيكل التنظيمي للصناديق الوقفية تتمثل فيما يلي:

١- ضرورة وجود نظام داخلي ينظم عمل الصندوق الوقفي، يبين فيه طريقة توثيق جهة الانتفاع، وتحديد المتطلبات القانونية لأغراض الرقابة، وتحديد الجهة المسئولة عن التوثيق والتسجيل والرقابة والميزانيات السنوية والأسس والضوابط الواجب توافرها في مجلس إدارة الصندوق وغيرها من الأمور التنظيمية الأخرى التي تحدد مسبقا[2].

٢- تلتزم إدارة الصناديق الوقفية بالنظم الرسمية للدولة وتتعاون مع الأجهزة الحكومية في إنشاء بعض المشاريع المشتركة التي تهدف إلى خدمة القرآن الكريم وعلومه، وتتعاون كذلك مع جمعيات النفع العام ذات الأهداف المشتركة من خلال التنسيق والاستشارة في

(١) المصارف القرآنية: هي الجهات المتعلقة بالقرآن الكريم وعلومه من حلقات وطلاب علم ومدرسين وغيرهم الذين يتم الوقف عليهم.

(٢) الموقع الإلكتروني للدكتور محمد علي القري، فقرة الصناديق الوقفية.
www.elgari.com

تطوير العمل الوقفي الذي يتقارب مع العمل الخيري في جوانب كثيرة[١]

٣- ضرورة وجود هيئة مراقبة مشرفة على عملها لا تخضع للصندوق، ولا تتقاضى منه أتعاب ويكون عملها تطوعيا أو تكون أتعابها من جهة أخرى[٢].

٤- تخضع الصناديق الوقفية للمؤسسة الوقفية الأم في الدولة المسئولة عن العمل الوقفي والتي من خلالها يتم تقديم التسهيلات متنوعة للصناديق الوقفية تساهم في رفع مستوى الأداء والتنسيق بينها، وتقلل التكاليف والمصاريف الزائدة والشكلية[٣].

(١) الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف في الكويت، إدارة الصندوق www.awqaf.org

(٢) موقع الدكتور القري الإلكتروني، مصدر سابق.

(٣) الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف في الكويت، إدارة الصندوق، مصدر سابق.

المطلب الثالث

الميزانية العامة للصناديق الوقفية

كما هو معروف فإن الميزانية المالية بصورة عامة تتكون من طرفين اثنين، هما الواردات والمصروفات، وبالرغم من الأهمية الكبيرة للميزانية المالية العامة في أي مؤسسة بداية من مؤسسة الأسرة الصغيرة وانتهاء بميزانية الدول والحكومات، يستطيع من خلالها الأفراد والمؤسسات تحديد معدل الإنفاق السنوي العام، بالاعتماد على تحديد مصادر الأموال واستخداماتها، مرتبة حسب الأولويات، وفي الوقت نفسه تبرز أهمية الميزانية العامة بكونها تعد شهادة على نجاح المشروع من عدمه[1] كذلك فإن ميزانية الصناديق الوقفية تبدو مهمة للغاية على اعتبار أن الواقفين الذين يقفون أموالهم من حقهم التحقق من شروط وقفهم ومعرفة مستوى التقدم الحاصل في استثمار أموال الوقف من عدمه.

ويمكن تحديد واردات الصناديق الوقفية بالاتي:

١- الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا التي تتفق مع طبيعة الوقف، وأهداف الصندوق وسياساته وأغراضه.

(١) صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية - اقتصادية، أ.د. أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص ١٧٩.

٢- التبرعات التي تأتي من الأفراد عامة وأصحاب رؤوس الأموال خاصة، ورجال الأعمال بصورة أخص[١].

٣- تخصيصات الدولة من خزينتها، أو عن طريق ضريبة، أو طابع مخصص للصناديق الوقفية[٢].

٤- ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق، والأنشطة والخدمات التي تقدمها.

٥- تبرع المنظمات الدولية مثل منظمة المؤتمر الإسلامي، وبنك التنمية الإسلامي والهيئات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة مثل اليونسكو واليونيسيف وغيرهما[٣].

مع التذكير بأن مجمل هذه الواردات تكون لأهداف الوقف ومجالاته وليس على الصندوق نفسه[٤].

أما بالنسبة لجهات مصارف الصناديق الوقفية فتتحدد بالتقيد بشروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، والعمل على تنمية المجتمع حضاريا وفكريا واجتماعيا، بما يساعد عن رفع وتخفيف العبء عن

(١) صناديق الوقف الاستثماري، د.أسامة العاني، مصدر سابق، ص ١٧٩.
(٢) نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمد أحمد مهدي، المعهد الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ هـ، ص١١٣.
(٣) صناديق الوقف الاستثماري، د.أسامة العاني، مصدر سابق، ص ١٧٩.
(٤) الصناديق الوقفية المعاصرة، تكيفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، مصدر سابق، ص ٩.

المحتاجين في المجتمع، كما تحرص على التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق مقاصد الواقفين وغايات الشريعة الإسلامية[١].

ثم يقوم كل صندوق وقفي بصرف الريع والغلة التي يجنيها من الاستثمار بعد حفظ الاحتياطي اللازم بحسب تقدير المحاسبين، ويقوم بصرف الجزء الآخر على المشاريع التي يتبناها والجهات التي يراها والأنشطة التي يشرف عليها، والتي تتمثل تحديدا هنا بجهات الوقف على القرآن الكريم وعلومه من طلاب ومدرسين ومتطلبات الدراسة من كتب ووسائل تقنية حديثة تساعد في الفهم وتختصر الجهد وتوفر الوقت، وكل هذا ضمن نظام محاسبي دقيق، للحفاظ على وظيفة الصندوق، وأهداف الوقف، والمال العام[٢]. ومن أجل ضمان استمرارية عمل الصندوق الوقفي فيفضل الاحتفاظ بجزء من رأس مال الصندوق أو من عوائده احتياطيا حسب مبدأ المحاسبة القانونية، أو الاحتفاظ بجزء منها في المصارف الإسلامية إما بصورة إيداع أو بأحدى صيغ الاستثمار المشروعة [٣].

(١) نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف، مصدر سابق، ص١.

(٢) الصناديق الوقفية المعاصرة، د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص١١

(٣) صناديق الوقف الاستثماري، د.أسامة العاني، مصدر سابق، ص ١٨٢.

المطلب الرابع

الحكم الشرعي لمسألة وقف النقود

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود فمنهم من منعه ومنهم من أجازه وفق التفصيل الآتي:

فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم جواز وقف المنقولات أصلا، وروي عن زفر إجازة وقفها.

أما محمد بن الحسن الشيباني فقد ذهب أيضا إلى عدم جواز وقف المنقولات، لكنه علّق ذلك بما جرى به التعامل بوقف شيءٍ من المنقولات فإنه يكون جائزا.قال الموصلي في الاختيار: (والفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم بذلك، كاالمصاحف والكتب والسلاح)[1].

وبناء على ذلك فحين جرى التعامل في العصور اللاحقة بوقف النقود وجدت الفتوى بدخول النقود تحت قول محمد بجواز وقف ما جرى التعامل بوقفه. قال الموصلي: (بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات أَبي السعود)[2].

(١) الاختيار لتعليل المختار، محمود بن مودود الموصلي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، ٤٢/٣.

(٢) المصدر نفسه.

ووجه الانتفاع بِها مع بقَاء عينها هو عندهم بإقراضها، وإذا ردَّ مثلها جرى إقراضه أَيضا، قال ابن عابدين: لما كانت الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، يكون بدلها قائما مقامها لعدم تعينها.

وذكر زفر وجها آخر: أَن تدفع مضاربة إلى من يعمل فيها، ثم يُتَصدَّق بالربح في الوجه الذي وُقِفَت عليه[1]

وأَما المالكية فيوافقون على عدم جواز وقف النقود على الإنفاق وعلى التزين ونحوه من المصالح، لكن ذهبوا إلى أنها إن وقفت على الإقراض جاز. وقد نصَّ عليه الإمام مالك في المدونة فتقرض لمن ينتفع بإنفاقها، ويرد بدلها، فإذا رد بدلها تقرض لغيره، وهكذا. قالوا: وينزل رد بدل النقود منزلة بقاء عينها [2].

وقد ذهب الشافعية في الأَصح عندهم إلى أَن وقف النقود غير جائزٍ؛ لأَن النقود لا ينتفع بها مع بقاء عينها، بل الانتفاع بِها إنما يكون بإنفاقها، وهو استهلاك لأَصلها، وذلك مخالف لموضوع الوقف[3].

وكذلك الحال عند الحنابلة وفي وجه عندهم نقله صاحب الفروع: أنه يجوز وقفها للتَحلي والوزن [4].

---

(١) حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، طبعة إحياء التراث العربي، ٣٧٤/٣. الاختيار لتعليل المختار، طبعة دار الكتب العلمية، ٤٢/٣.

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر٢٠٥/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٤٧٦.

(٣) أسني المطالب شرح روض الطالب، طبعة دار الكتاب الإسلامي،٤٥٨/٢.

(٤) الفروع لابن مفلح، طبعة عالم الكتب، بيروت، ٥٨٣/٤.

المطلب الخامس

آلية التمويل الوقفي لمؤسسة القرآن الكريم وعلومه

تتمثل آلية التمويل الوقفي لمؤسسة القرآن الكريم وعلومه بإنشاء مؤسسة عن طريق طرح وقف معين يوقف لطلبة مؤسسة القرآن الكريم وعلومه وما فيها من طلاب ومدرسين وما تحتاج إليه المؤسسة في أول إنشائها من البداية من مستلزمات بشكل عام من بناء وأثاث وأجهزة كهربائية ومواد دراسية إلخ وما تحتاج إليه تباعا من إدامة وصيانة وتطوير مستمر، وهذا المشروع يمكن أن يتم من خلال عرض المشروعات المدروسة دراسة كاملة من المجالات المتنوعة كافة، على أن يتم وقف المشروع من خلال الواقفين أو من خلال ما تجمع من رصيد عن طريق الصناديق الوقفية، أو أن يتقدموا بأسهم للوقف على هيئة أسهم معينة تعرض للاكتتاب فيها، ويقرن صاحب هذا السهم عمله بنية الوقف، وهذه الأسهم التي يتم الاكتتاب فيها تصبح موقوفة بعد الاكتتاب عليها مباشرة، وهنا تحل قضية مسألة الأموال، بحيث يمكن للجميع أن يشتركوا فيها سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، ويتم تحقيق هذا الهدف، من خلال اللجنة التأسيسية أو الهيئة المشرفة التي تقوم على هذا المشروع وتتبناه، لذلك تكون ملزمة بتوخي الدقة في دراسة الجدوى من قبل المختصين واختيار الاستثمار الآمن الذي يكون متوسط الخطورة بما يضمن استمرار تدفق المال على جهة الوقف، وأغلب الدراسة تشجع على الاستثمار العقاري للحاجة الملحة في السكن والطلب المستمر عليه طيلة أيام السنة، مع

ضرورة تقيد الهيئة المشرفة على المشروع بعدم اخذ شيء من واردات هذا الوقف؛ لأن ذلك لا يمكن إلا لناظر الوقف الذي يكون متفرغا له في الغالب.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة المختصرة يمكن تلخيصها بالآتي:

١- العمل الوقفي أضمن من العمل الخيري العام القائم على الصدقة التطوعية بالنسبة لتمويل مؤسسات القرآن الكريم وعلومه لما يحمله من صفة الدوام والاستمرار.

٢- من صور العمل الوقفي المعاصر الصناديق الوقفية التي تخصصت في المجالات الوقفية المختلفة، والذي أخذ مجال الوقف على القرآن الكريم وعلومه النصيب الأكبر منها، زيادة على بقية الموقوفات الأخرى المتمثلة ببناء المساجد وحفر الآبار وغيرها، ما يتطلب من الدارسين والباحثين إثراء هذا المجال وتنميته لتماشيه مع رغبة الواقفين على هذه الجهة حصرا.

٣- حسم الخلاف القديم الدائر بين العلماء في موضوع حكم جواز وقف النقود (الدراهم والدنانير) بعد صدور قرار المجامع الفقهية في المسألة وفّرَ المساحة الآمنة للتوسع فيها وإبراز التجربة بنوع من الدعم المعنوي.

التوصيات

١- دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقرّرات دراسيّة تعنى بدراسة الوقف دراسة علميّة موضوعيّة، والإفادة في توسيع وتطوير جهات الوقف ومنها مؤسسات القرآن الكريم وعلومه، زيادة على الجهات المهمة الأخرى.

٢- دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، والجهات التي تتولى عملية الصرف والتنظيم سواء أكان فرداً أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة. بما يتماشى مع قواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٣- الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية بصورة عامة، والتأكيد على مجالات الوقف على مؤسسات القرآن الكريم وعلومه بشكل خاص.

٤- الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية، وتعميم تجربة الصناديق الوقفية التي أخذت بها كل من دولة الكويت وعملت على تطويرها وتوسيعها وكذلك إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المصادر

أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمان، عمان الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،ص٢٠. والأولى الرجوع إلى كتاب أحمد إبراهيم بيك.

الاختيار لتعليل المختار، محمود بن مودود الموصلي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية.

أسني المطالب شرح روض الطالب، طبعة دار الكتاب الإسلامي..

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر.

حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، طبعة إحياء التراث العربي.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر

صحيفة الشرق الوسط بعددها ١١٤٧٣ في ١٣ جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق ٢٧ أبريل ٢٠١٠م

صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فهية – اقتصادية، أ.د. أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م

الصناديق الوقفية المعاصرة، تكيفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧م.

الفروع لابن مفلح، طبعة عالم الكتب، بيروت.

القرارات والتوصيات، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٦-٣٠نيسان أبريل ٢٠٠٩م.

الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تعريف الصناديق الوقفية.www.awqaf.org

الموقع الإلكتروني للدكتور محمد علي القري، فقرة الصناديق الوقفية. www.elgari.com

الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.www.fiqhacademy.org.sa

نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف

نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمد أحمد مهدي، المعهد الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ هـ.

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center for Qur'anic Studies
تفسير

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957

كرسي القرآن الكريم وعلومه
Chair of Qur'anic Sciences
KSU

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كرسي القرآن الكريم وعلومه

الوقف القرآني
وسبل تفعيله وتطويره

بحث مقدَّم

للمؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية

٦/٤/١٤٣٤ هـ - ١٦/٢/٢٠١٣م

إعداد

أ.د. عبد الرزاق حسين أحمد يوسف

الوقف القرآني
وسبل تفعيله وتطويره

بحث مقدَّم

للمؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية

٦/٤/١٤٣٤ هـ - ١٦/٢/٢٠١٣م

إعداد

أ.د. عبد الرزاق حسين أحمد يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

السيرة الذاتية

الاسم: عبد الرزاق حسين أحمد يوسف

- الميلاد: مقديشو ١٩٦٨م.
- الجنسية: جيبوتي.
- البريد الإلكتروني: ahahmed1@hotmail.com
- المؤهل العلمي: الدكتوراه.
- مكان الحصول عليه وتاريخه: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٣هـ.
- الدرجة العلمية: أستاذ مساعد.
- التخصص العلمي العام: الدراسات الإسلامية.
- التخصص العلمي الدقيق: التفسير وعلوم القرآن.
- العمل الحالي: أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود - فرع جيبوتي -.

أهم المؤلفات في مجال القرآن الكريم وعلومه:

- المكي والمدني في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية نقدية للسور والآيات من أول القرآن إلى نهاية سورة الإسراء.
- تفسير الهكَّاري (ت٧٦٣هـ) دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى نهاية المجلد الأول، الآية (٢٦١) من سورة البقرة.
- مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم بين الإثبات والنفي.
- الإظهار في مقام الإضمار في القرآن الكريم: مفهومه - أغراضه - عناية المفسرين به.

المشاركة في المؤتمرات:

- المؤتمر العالمي لظاهرة التكفير: الأسباب - الآثار - العلاج، المدينة المنورة ١٤٣٢هـ.
- مؤتمر "مسلمو شرق إفريقيا: الواقع والمأمول "، جيبوتي ١٤٣٠هـ.

ملخص البحث

يعد نظام الوقف أحد مظاهر الرقي الحضاري لأمة الإسلام، وكان من أهم مصادر تمويل التعليم الإسلامي، ومنها العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم وعلومه، فمن أجل نشرها وتعليمها للأجيال رصدت الأوقاف، وحبست العقارات رغم بساطة الحياة وبدائية الوسائل في العصور الماضية، وأصبح ذلك سنةً لدى المسلمين على اختلاف بلدانهم، إلا أنَّ فاعلية هذا المنتج الإسلامي قد تراجع دوره في العصور المتأخرة، فكان بحاجة إلى تفعيل دوره وتطويره في زمن يشهد العالم كله تطوراً عجيباً سريعا في أدوات بحثه وتعليمه واستثماراته.

ومن هذا المنطلق عرض الباحث في ورقته صوراً من الوقف القرآني في الماضي، ثم تحدث بعد ذلك عن صور من الوقف القرآني في العصر الحاضر، ثم اقترح أخيراً أساليب وآليات معينة لتفعيل الوقف القرآني وتطويره.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد, فالحديث عن الوقف أبعاده كثيرة ومتنوعة ؛ إذ إنَّ له أثراً في الحياة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية والحضارية، ولو أراد الباحث أن يستقصي كل تلك الجوانب لطال المقام وقصر القلم عن استيعابها جميعا.

إنَّ سجلات التاريخ حافلةٌ بالجهود المباركة التي قدَّمها الوقف، وتنتظر من يسير على منوالها، ويُفعل أنشطتها، ويوسع نطاقها.

ولقد أحسن منظمو المؤتمر صنعاً حينما أدرجوا موضوع "الوقف القرآني" ضمن محاوره، وذلك من أجل تأصيل فقه الوقف القرآني، والحث على دعم المؤسسات القرآنية، كما سيستلهم منه القائمون على شؤون الوقف القرآني ما يعينهم على تطوير مؤسساتهم وتنشيط هممهم.

ومن هذا المنطلق وبناء على تلك المفاهيم جاء هذا البحث المتواضع الذي يسلط الضوء على سُبل تفعيل وتطوير الوقف القرآني، وسأتجاوز – بإذن الله تعالى – المقدمات المذكورة في كتب الفقه من حُكمه وحِكمه، وشروطه، وأركانه، وأنواعه إلى غير ذلك من تفاصيل أحكام الوقف، وسيكون بحثنا منصباً على الوقف القرآني وسبل تفعيله وتطويره، وذلك وفق الخطة الآتية:

خطة البحث:

- **التمهيد**: وفيه تعريف موجز للوقف بمفهومه العام، والوقف القرآني بمفهومه الخاص، وتأصيل مشروعيته.
- **المبحث الأول**: صور من الوقف القرآني في الماضي.
- **المبحث الثاني**: صور من الوقف القرآني في العصر الحاضر.
- **المبحث الثالث**: الأساليب الداعمة لتفعيل الوقف القرآني وتطويره.
- **الخاتمة**: وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

وختاماً: أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يسدد خطى الجميع على طريق العمل لخدمة الإسلام والمسلمين، والله ولي التوفيق.

التمهيد

تعريف الوقف لغة:

الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وَقَفَ الشيءَ وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف، وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال عل جهة معينة[1].

ومن مرادفات هذه اللفظة: الحبس، والتسبيل[2].

تعريف الوقف اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء تعريفات متنوعة للوقف تبعاً لاختلاف آرائهم في مسائله الجزئية، وليس ثمة فروق جوهرية بين تلك التعريفات بل هي متحدة في معناها العام، إلا أنَّ أشمل تعريف هو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[3].

ويؤيد هذا التعريف ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به ؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[4].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٦/٦) (وقف)، ولسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٩-٣٦٠)، ومعجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي (ص: ٥٠٨).

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (٢٦٠).

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي (١٨٤/٨)، وشرح مختصر الخرقي للزركشي (٢٦٨/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٨٦) كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ومسلم برقم (١٦٣٢) كتاب الوصية، باب الوقف.

مفهوم الوقف القرآني:

من خلال التعريف السابق للوقف بمفهومه العام يمكن أن نقول في تعريف الوقف القرآني: هو حبس المال حبساً مؤبداً أو مؤقتاً للانتفاع به في الأمور المتعلقة بخدمة القرآن الكريم وعلومه.

تأصيل مشروعية الوقف:

دلت النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية على مشروعية الوقف، والندب إليه، وأنه من سبيل الله تعالى، ومن تلك النصوص:

فمن القرآن:

عموم الآيات القرآنية التي حثت على الإنفاق، وفعل الخير، والإحسان إلى الناس، كل ذلك دليل على مشروعية الوقف، ومنها:

- قوله تعالى ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

- وقوله تعالى ﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٥].

- وقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ ﴾ [يس: ١٢].

ومن السنة:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح

يدعو له»[1].

قال النووي - رحمه الله – في شرحه للحديث: «وفيه دليل لصحة الوقف، وعظيم ثوابه»[2].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به ؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[3].

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على الحديث: «وحديث عمر هذا أصلٌ في مشروعية الوقف»[4].

٣- ما رواه عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: «ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة»[5].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «أنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف»[6].

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٦٣١) كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٨٥/١١).

(٣) سبق خريجه.

(٤) الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (٤٠٢/٥).

(٥) صحيح البخاري برقم (٢٧١٨) كتاب الجهاد، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء.

(٦) فتح الباري (٣٦٠/٥).

وورد عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا أموالهم في سبيل الله، منهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وخالد بن الوليد، وأبو طلحة، وعمرو بن العاص، وغيرهم.

يقول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -: «قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ، ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن ردَّ الوقف فإنما رد السنة»[1].

(١) شرح مختصر الخرقي للزركشي (٤/٢٧٠).

المبحث الأول

صور من الوقف القرآني في الماضي

ساهم الوقف في الماضي في تشييد مؤسسات قرآنية متنوعة، وفيما يلي أبرز تلك المؤسسات:

أولا: المساجد:

لم يكن المسجد في الماضي مكان عبادة فحسب، بل كان النواة الأولى للتعليم في حضارتنا، فكانت الأجيال تتعلم القراءة والقرآن والكتابة ومختلف فروع العلم في المسجد، لذلك ارتبط تاريخ التعليم عند المسلمين ارتباطاً وثيقاً بالمسجد، فهو بمثابة الجامعة العلمية التي خرَّجت كلَّ العباقرة في شتى العلوم الإسلامية.

فعن حلقاته العلمية تأسست المدارس التفسيرية: مدرسة التفسير بمكة، وكان رائدها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ومدرسة التفسير بالمدينة المنورة، ورائدها أبي بن كعب رضي الله عنه، ومدرسة التفسير بالعراق، ورائدها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وتخرج في هذه المدارس التفسيرية أعلام بارزون من كبار التابعين أمثال مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، والحسن البصري، وقتادة بن دعامة السدوسي، وأبي العالية رفيع بن مهران، وعبيدة السلماني.

ومن المساجد التي كان لها الأثر الكبير في المحافظة على القرآن

الكريم وعلومه المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف، والمسجد الأقصى، ومسجد البصرة، ومسجد الكوفة، وجامع عمرو بن العاص بمصر، وجامع القيروان، والجامع الأموي بدمشق، وجامع الزيتونة، وجامع قرطبة، والجامع الأزهر بالقاهرة.

ولم يكن لتلك المساجد أن تقوم بتلك النهضة العلمية والحضارية إلا بفضل الله أولاً، ثم بتمويل الأوقاف لها.

كما أتاحت الأوقاف للكثير من أجيال أمتنا أن يتفرغوا لطلب العلم وحفظ القرآن الكريم دون أن يفكروا بلقمة العيش وهمومها، وتأمل هذا الوصف الرائع الذي أورده الرحالة ابن جبير في أحوال أوقاف دمشق آنذاك بقوله: «ومرافق الغرباء بهذه البلدة أكثر من أن يأخذها الإحصاء، ولا سيما لحفاظ كتاب الله عز وجل والمنتمين للطلب... وهذه البلاد المشرقية كلها على هذا الرسم، لكن الاحتفال بهذه البلدة أكثر والاتساع أوجد، فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد ويتغرب في طلب العلم، فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأولها فراغ البال من أمر المعيشة، وهو أكثر الأعوان وأهمها»[1].

وفي الجامع الأزهر كانت رواتب معلمي القرآن الكريم، والقراء، وطلاب الحلقات تدفع من ريع الأوقاف، وقد أورد المقريزي بعض تلك الوثائق الوقفية بنصها في خططه[2].

(١) الرحلة لابن جبير (ص: ٢٥٨).

(٢) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (٢/٢٧٤).

كما بلغ من عناية بعض الواقفين بشأن تعليم الأجيال للقرآن، أنهم لم يكتفوا بما ذكر من الرواتب والعطايا، ولكنهم فوق ذلك حرصوا على توفير الطعام والكساء وأدوات الكتابة لهؤلاء الطلاب[1].

ثانياً: الكتاتيب القرآنية:

الكتاتيب مفرد كتاب، وهي أماكن لتعليم الصبيان الكتابة والقراءة وحفظ القرآن الكريم، وهي في الغالب تلحق بالمساجد، ويطلق عليها عند أهل السودان "الخلاوي"، وعند أهل الصومال "ملعمة" أو "دكسي".

وقد لقيت الكتاتيب القرآنية في العالم الإسلامي تشجيعاً ودعما من الواقفين، فقد ذكر أبو القاسم البلخي أنَّ لديه ثلاثة آلاف تلميذ في كتاتيبه، وكان يضطر إلى أن يركب حماراً ليتردد بين طلابه، وكل احتياجات كتاتيبه كانت تمول بأموال الأوقاف[2].

وأوقف الخليفة الأموي الحكم المستنصر (ت٣٦٦هـ) أوقافاً عديدة على كتاتيب جامع قرطبة، وذلك من أجل تعليم الأيتام وأولاد الفقراء والمساكين القرآن الكريم، وقد أثنى أحد الشعراء على هذا الصنيع من الخليفة بقوله[3]:

وساحة المسجد الأعلى مكللة ... مكاتبا ليتامى من نواحيها
لو مكنت سور القرآن من كلم ... نادتك يا خير تاليها وراعيها

(١) انظر: الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي (ص: ١٧).
(٢) انظر: من روائع حضارتنا لمصطفى السباعي (ص: ١٢٩).
(٣) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (٢/٢٤٠).

ومما جرت العادة في بلدان العالم الإسلامي أنَّ الصبي إذا انتهى من حفظ القرآن الكريم وختمه، يتم له احتفال كبير ويصرف له مبلغ من المال كجائزة لحفظه القرآن وليستعين به على معيشته، كما يصرف مبلغ آخر لمعلمه على سبيل المكافأة.

ثالثاً: المدارس القرآنية:

من المؤسسات القرآنية التي موَّلها الوقف في الماضي المدارس القرآنية التي تأسست بعد أن تضاعف إقبال الطلاب على حلقات المساجد والكتاتيب، واتساع رقعة دولة الإسلام كذلك، فتسارع أهل الفضل والخير في بناء تلك المدارس وإيقافها على طلبة العلم، وكانت منقسمة إلى قسمين:

- القسم الأول: مدارس خاصة بالقرآن الكريم وعلومه، ويقال لها الدور القرآنية أو المدارس القرآنية.
- القسم الثاني: مدارس لتدريس العلوم الإسلامية والعربية، وفي مقدمتها القرآن الكريم وعلومه.

وفي النهضة العلمية التي قامت بها تلك المدارس وأوقافها يصف أحد الشعراء في حال مدارس دمشق بقوله[1]:

ومدارس لم تأتها في مشكل إلا وجدت فتى يحل المشكلا
ما أمَّها مرء يكابد حيرة وخصاصة إلا اهتدى وتحوَّلا
وبها وقوف لا يزال مغلها يستنفذ الأسرى ويغني العيلا

(١) من روائع حضارتنا (ص: ١٣٥).

ومن المدارس القرآنية الشهيرة في ذلك الزمن:

- دار القرآن الكريم الخيضرية في دمشق، أنشأها القاضي محمد الخيضري (ت٧٨٧هـ)، وأوقف عليها أوقافاً كثيرة[١].
- دار القرآن الصابونية في دمشق، أنشأها أحمد بن علم الدين الصابوني (ت٨٧٣هـ) [٢].
- دار القرآن الدلامية في دمشق، أنشأها أحمد بن دلامة البصري (ت٨٤٧هـ) [٣].

وإذا كانت دمشق قد اشتهرت بكثرة المدارس القرآنية الموقوفة، فإنَّ غيرها من العواصم الإسلامية شهدت مثل ذلك، وهنا ظهرت ظاهرة التأليف لتاريخ تلك المدارس، واستقراء أعدادها وأماكنها، ولوائحها التنظيمية، ووثائقها الوقفية، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالمدرسة، ومن أشهر تلك المصادر:

١- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بـ "الخطط المقريزية" للمقريزي (ت٨٤٥هـ).

٢- الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (ت٩٢٧هـ).

(١) انظر: الدارس في تايخ المدارس للنعيمي (٧/١).
(٢) انظر: المصدر السابق (١٢- ١٣).
(٣) انظر: المصدر السابق (٨/١).

رابعاً: الوقف على المكتبات القرآنية:

حرص الواقفون في العصور الماضية إمداد المساجد والمدارس والكتاتيب بالكتب الوقفية، ليرجع إليها الطلاب والمعلمون على السواء ؛ ذلك أنهم أدركوا أنَّ المكتبة ركنٌ أساسي للنشاط العلمي والثقافي في أي مكان وزمان، فمن دونها لا تتمكن المؤسسة القرآنية من أداء مهمتها، ولا يستطيع المعلمون والطلاب مواصلة رسالتهم العلمية[1].

فانتشر في أنحاء العالم الإسلامي ما عرف باسم "خزائن الكتب"، وصارت تلحق بكل مدرسة ومؤسسة علمية خدمةً للعلم وأهله، إلى أن بلغ الأمر أن بعض المعلمين والطلاب كان في غنى عن شراء أي كتاب، بل إنَّ بعض هؤلاء كان يعيب على من يشتري الكتب ؛ لأنه يجدها في خزائن الأوقاف.

ومن الطرائف التي ذكرها أهل العلم في هذا المقام أنَّ أبا حيان المفسر النحوي قال لأحد أصحابه: "احفظ دراهمك ودعهم يقولوا بخيل... "[2].

وكان الواقفون يضعون أختاماً وقفية في صفحة عنوان الكتاب، ويشيرون النصوص الوقفية حسب رغبة كل أحد، كل ذلك من أجل منع التلاعب في الكتب الموقوفة، وعدم استحواذ شخص أو فئة بعينها،

(١) للتوسع حول وقف المكتبات العلمية في الحضارة الإسلامية انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى بن جنيد الساعاتي.

(٢) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسخاوي (١/٩- ١٠).

وكذلك عدم سرقتها أو بيعها أو شرائها[1].

ومن النماذج الرائعة التي ينبغي أن تذكر في سياق وقف المكتبات القرآنية في الماضي ما قام به شيخ الإسلام عارف حكمت من وقف مكتبة غنية بمخطوطات التفسير وعلومه، كما تزخر هذه المكتبة أيضا بكتب التراث الإسلامي بمختلف فنونها، وهي بالقرب من المسجد النبوي الشريف[2].

وذكر الدكتور راشد القحطاني أنَّ عارف حكمت أوقف عقارات ومزارع ليصرف من ريعها على المكتبة[3].

خامساً: الوقف على الكراسي القرآنية:

الكراسي العلمية ظاهرة تعليمية تربوية قديمة تميزت بها المساجد والمدارس في العالم الإسلامي، ولم تكن وليدة العصر كما يتوهمه البعض، وكان التنافس قوياً بين العلماء في التفرد بكرسي علمي، وينشأ

(١) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية (ص: ١٤٣).

(٢) كانت المكتبة في السابق تقع في الجهة القبلية للمسجد النبوي الشريف ، ومع توسعة المسجد النبوي الشريف في عهد الملك فهد - رحمه الله - نقلت إلى مقر مكتبة الملك عبد العزيز التي تضم مكتبات وقفية عدة، وقد تشرفت في عام (١٤١٩هـ) بطلب من مدير مكتبة الملك عبد العزيز الدكتور عبد الرحمن المزيني بعمل فهرس مستقل لمخطوطات التفسير وعلوم القرآن التي تحتويها مكتبة عارف حكمت.

(٣) انظر: وقفية مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت للدكتور راشد القحطاني (ص: ١٧)، من بحوث ندوة المكتبات الوقفية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٠هـ.

نتيجة إحساس الواقف بالحاجة إلى تدريس هذا الفن من العلم، فيخصص أوقافاً له من أجل بقائه واستمراره، وتدفع أجور هؤلاء العلماء من مال الوقف.

ومن أشهر الكراسي القرآنية الشهيرة الكرسي المعروف باسم "كرسي المحراب" وكان خاصاً بتدريس تفسير الثعلبي (ت٤٢٧هـ) بجامع القرويين، وكرسي التفسير لأبي العباس أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥هـ)، وكرسي التفسير لأبي العباس أحمد الزموري (ت١٠٠١هـ)[1].

ولعل فيما سبق فيه الغنية والكفاية لإبراز مدى الدور الفاعل الذي أسهمت به الأوقاف في حركة التعليم القرآني، وكذلك الدور الحيوي كأهم مصدر من مصادر التمويل.

(١) انظر: إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب لعبد الكريم العيوني (ص: ٥٠- ٥١).

المبحث الثاني

صور من الوقف القرآني في العصر الحاضر

شهدت الأوقاف عموماً في العصور المتأخرة تراجعاً غير مسبوق في تاريخها، ومرجع ذلك عدة عوامل نوجزها فيما يلي[1]:

١- الإرث السلبي التي تركها المستعمر في البلاد الإسلامية حيث حارب الأوقاف وجفف منابعها ووصلها مباشرة بالمفوضيات العليا التابعة له.

٢- سيطرة الدولة على إدارة الأوقاف والاستيلاء عليها إلى درجة إلغاء مؤسسة الوقف تماماً كما حصل في تونس.

٣- الحملات التي شنها المعارضون لنظام الوقف من الزعماء السياسيين والعلمانيين في كثير من بلاد المسلمين.

٤- سوء الإدارة من قبل بعض النظار الطامعين الانتهازيين، بل أدى الأمر لدى بعضهم إلى طمس معالم الوقف وتحويله من وقف إلى ممتلكات خاصة.

وكان من نتاج هذه الآثار السيئة الصورة الضعيفة التي آل إليها الوقف

(١) ينظر: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة للدكتور شوقي أحمد دنيا، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢٤) ١٤١٥هـ (ص: ١٤٤).

في عصرنا الحاضر، حيث لم يعد الوقف يتجاوز المجال التعبدي بصورة مرتجلة، وظنَّ البعض أنه إرث تراثي ولَّى ظهره، فلم نر المدارس والمعاهد والدور التعليمية، ولم نعد نشاهد الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي قامت وازدهرت في الماضي، وهكذا ضاعت التنمية الشاملة والمستدامة في مجتمعاتنا.

ومع تلك الصورة المحزنة التي آلت إليها مؤسسة الوقف، فإنَّ الخير ما زال باق في هذه الأمة إلى يوم القيامة، فقد وجد من أبناء الأمة من سعى إلى عودة عزتها ومجدها من خلال إحياء سنة الوقف.

ولو نظرنا نظرة سريعة في واقع المؤسسات الوقفية القرآنية لوجدنا تجارب ناجحة في النهوض بخدمة القرآن الكريم وعلومه، وهي تجارب تستحق أن يحتذى بها، ولعلي أكتفي بالتجربتين التاليتين:

التجربة الأولى: الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم التابع لرابطة العالم الإسلامي:

فلقد حرصت الهيئة من خلال عملها المؤسسي تنفيذ مشاريع قرآنية عملاقة في كثير من الدول الإسلامية والأقليات الإسلامية عن طريق دعم الوقف، وفتحت نافذة خاصة عبر موقعها في الانترنت (www.hqmi.org) من أجل التواصل مع الواقفين والمتبرعين باسم (وصال).

وحددت الهيئة أشكال الوقف الذي تستلمه من الواقفين بإحدى الصور التالية[1]:

(١) ينظر موقع الهيئة في شبكة الانترنت (www.hqmi.org).

١- وقف العقار (الفلل - العمارات - المحلات والمراكز التجارية - الأراضي).
٢- الوصية: وهي أن يوصي المسلم بجزء من ماله لأعمال البر بعد وفاته على أن لا يزيد عن الثلث.
٣- وقف المنقولات (المجوهرات - الأسهم - الأجهزة والمعدات وغيرها).
٤- الاستقطاع النقدي الدائم أو المؤقت.

كما حدَّدت مجالات صرف ريع الوقف على النحو التالي[١]:

١- دعم المعاهد والكليات القرآنية.
٢- دعم الحلقات والخلاوى القرآنية
٣- دعم المسابقات القرآنية.
٤- دعم الدورات التأهيلية.
٥- دعم المنح الدراسية لحفظة القرآن الكريم.
٦- دعم المشاريع القرآنية.

ومن المآثر التي لا ينبغي أن تغفل في سياق الحديث عن الهيئة تلك الجائزة الكبرى التي أنشئت من أجل تكريم وتقدير الرواد في خدمة القرآن الكريم تحت مسمى "الجائزة العالمية لخدمة القرآن الكريم"، ودخلت في عامها الرابع، وهي مكونة من عشرة فروع على النحو التالي[٢]:

(١) ينظر موقع الهيئة في شبكة الانترنت (www.hqmi.org).
(٢) ينظر تفاصيل نظام الجائزة في مجلة هدي القرآن التي تصدرها الهيئة، العدد (١٨) ربيع الأول ١٤٣٣هـ - فبراير ٢٠١٢م، وكذلك موقع الهيئة الإلكتروني.

١- أفضل شخصية في خدمة القرآن الكريم.
٢- أفضل كلية للقرآن الكريم.
٣- أفضل مسابقة قرآنية.
٤- أفضل جمعية تحفيظ للقرآن الكريم.
٥- أفضل معهد نموذجي لتحفيظ القرآن الكريم.
٦- أفضل معلم لتحفيظ القرآن الكريم.
٧- أفضل برنامج تلفزيوني قرآني.
٨- أفضل موقع إلكتروني قرآني.،
٩- أكبر شيوخ القراء في العالم.
١٠- أفضل بحث في مجال تعليم القرآن الكريم.

ومن أبرز المشاريع القرآنية العملاقة التي أنشأتها الهيئة أيضا:

- قناة أهل القرآن الفضائية، وشعارها "قناة المؤسسات القرآنية في العالم".
- كلية القرآن الكريم وعلومه في غانا، وهي كلية متخصصة مكونة من قسمين: أولاً: قسم القراءات، وثانياً: قسم التفسير.

التجربة الثانية: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه التابع للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت:

هذا الصندوق الوقفي ضمن أربع صناديق وقفية أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وتنحصر أهدافه في الأمور التالية[1]:

(١) ينظر: دور الوقف في تنمية المجمع المدني نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة ==

١- المساهمة في تنشيط الاهتمام بالقرآن الكريم، ودراسة العلوم المرتبطة به، وتشجيع البحوث في مجالاته المختلفة، وتنظيم دورات ومسابقات متخصصة بهذا الخصوص.

٢- رعاية حملة القرآن الكريم والمختصين به، عن طريق تدليل كل السبل والعقبات التي تعترضهم.

٣- الاهتمام الخاص بالعنصر النسائي من خلال إنشاء دور خاصة لهن.

٤- التنسيق مع الجهات الرسمية والشعبية التي تعمل في المجالات التي تدخل ضمن أغراض الصندوق.

وقد تجلت رعاية هذا الصندوق لخدمة القرآن وأهله من أنشطته وإنجازاته والتي كان من أبرزها[1]:

- جائزة الكويت الدولية لحفظ القرآن الكريم، والتي تقام سنوياً.
- إنشاء مراكز لتحفيظ القرآن الكريم في مختلف محافظات دولة الكويت.
- حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المساجد.
- تسيير رحلات عمرة وللحصول على سند متصل لمجموعات من حفظة كتاب الله عز وجل.

==

الكويت للدكتور إبراهيم عبد الباقي (ص: ٢٠٢- ٢٠٣)، والموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت www.awqaf.org)).

(١) ينظر: المرجع السابق (ص: ٢١٣- ٢١٤).

- تنظيم المؤتمرات القرآنية.
- تشجيع البحوث القرآنية وتقديم الدعم المناسب لها.
- إنشاء رابطة علمية لقراء القرآن الكريم، إلى غير ذلك من جهود مميزة في مجال العمل القرآني.

وفي ختام هذا المبحث أقول: أمل هذه الأمة كبير أن يكون مستقبل الوقف وضاءاً مشرقا - بإذن الله تعالى-، وسيكون مصدر خير لهذه الأمة قاطبة، فليتعاون الجميع نحو العمل المخلص لإحياء سنة الوقف وفق منهج علمي في تطوير مصادره ومجالات إنفاق ريعه.

المبحث الثالث

الأساليب الداعمة لتفعيل الوقف القرآني وتطويره

بعد تعرفنا على صور من الوقف القرآني في الماضي، وصور من الوقف القرآني في العصر الحاضر، نقف في هذا المبحث الأخير لنبين الأساليب الداعمة لتفعيل الوقف القرآني وتطويره.

وقبل الخوض في ذكر تلك الأساليب ينبغي أن نعلم أنَّ الوقف بمفهومه العام شأنه شأن أي نظام، يحتاج إلى عمل مؤسسي لكي يحقق أهدافه المرجوة بكفاءة ؛ إذ لا يكفي أن ندعو الناس إلى البذل والعطاء إذا لم نوفر لتلك الأموال الموقوفة الإطار المؤسسي المناسب الذي يسهر على تنميتها وتوجيهها الوجهة الصحيحة.

فكم وكم من الأوقاف تعطَّلت وأهملت وأضحت في عالم النسيان بسبب عدم تطويرها وسوء إدارة نظارها، يقول المقريزي مشيراً إلى ما آل إليه حال إحدى المدارس الوقفية - وهي المدرسة الجمالية -: «وقد تلاشى أمر هذه المدرسة لسوء ولاة أمرها وتخريبهم أوقافها، وتعطل منها حضور الدرس»[1].

وفيما يلي ذكر الأساليب، ويمكن تقسيمها إلى عدة مجالات متنوعة:

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢/٣٩٢).

أولاً: الأساليب التوعوية والإعلامية: ومنها:

١- وجود ثقافة وقفية قرآنية لدى جمهور الناس، ووضع خطة تهدف إلى توسيع مفهوم الوقف، وأنه لا ينحصر في المجالات التعبدية فحسب، بل يشمل كل مجالات التنمية.

٢- إبراز المنافع المترتبة على الوقف القرآني، من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة والخطب والمحاضرات العلمية إلى غير ذلك من الوسائل الممكنة.

٣- توضيح مجالات الوقف القرآني وتبسيط أحكامها وإعداد البرامج الموضحة لمدى الحاجة إليها في المجتمعات الإسلامية.

٤- تخصيص برامج خاصة عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة للتعريف بالمشروعات الوقفية القرآنية القائمة أو التي سينطلق العمل فيها لأجل تعميم التجربة وتوفير الدعم الإضافي لها.

٥- الاستفادة من الشبكة المعلوماتية (الانترنت) في عرض المشروعات الوقفية القرآنية، ودعمها بالوثائق والصور ولغة الأرقام ليكون لها تأثير بالغ في نفوس القارئين والمتابعين.

٦- الاستفادة من اللوحات الإعلانية كوسيلة دعائية، حيث يتم اختيار عبارات مركزة في أهمية الوقف القرآني، وتوضع في مداخل المدن والطرق الرئيسة والمراكز التجارية الكبرى.

٧- إعداد مطويات مخصصة لبيان دور الوقف القرآني في حياة الأمة، وضرورة إحيائه وتطويره، وإبراز التجارب الناجحة في هذا المجال.

٨- إرسال رسائل بريدية أو إلكترونية إلى المحسنين، تتضمن أنشطة المؤسسات القرآنية والمشاريع المقترحة، ودعوتهم للمساهمة في الأوقاف القرآنية.

٩- إبراز الفتاوى الشرعية الصادرة من المجامع الفقهية وكبار علماء الأمة حول جواز الوقف على المؤسسات التعليمية ؛ إذ أن جمهور العامة يعتمدون على فتاوى العلماء، لا سيما في الأمور المتعلقة بالعمل الخيري والإنفاق في سبيل الله.

١٠- تشجيع الواقفين على المؤسسات القرآنية وتكريمهم بدروع تذكارية وشهادات تقدير، وإعلان أسمائهم عبر وسائل الإعلام ليكونوا قدوات يحتذى بهم.

ثانياً: الأساليب التشريعية والإدارية:

١- تسهيل القوانين التي تنظم شؤون الوقف في الدول الإسلامية بما يخدم تفعيل دور الوقف وتطويره مع الالتزام بالضوابط الشرعية، فالاهتمام بالجانب القانوني جزء رئيسي في مجال تنظيم وتطوير الأوقاف، فعلى سبيل المثال بعض المؤسسات القرآنية تقيم مشروعات وقفية لخدمة مشاريعها، ولا تسجلها على أنها وقف هروباً من عرقلة القوانين وعدم مرونتها أو خوفاً من الاستيلاء على الوقف ومؤسساته.

٢- إيجاد مؤسسات وقفية قرآنية ذات كفاءات إدارية، بعيداً عن ضعف الناظر الفردي والروتيني الحكومي، فالدور الحكومي يقتصر على الإشراف العام والرقابة فحسب.

ومما هو معلوم في تاريخ حركة الأوقاف أنَّ تدخل الدولة في إدارة الوقف وتسييره كان من عوامل انحسار الوقف واضمحلاله في العصور المتأخرة، وإذا شئنا لأوقافنا ازدهاراً وتطويراً واتساعا، فإنَّ دور الدولة لا يكون تصرفاً مطلقا، حتى يطمئن الناس إلى أنَّ أموالهم الموقوفة تصرف على الجهات التي يرغبون في حبس الأموال عليها[1].

وينبغي أن تعلم الدول الإسلامية أنَّ دور الأوقاف متممٌ لأدوار الدولة، بل خفف الوقف عن الدولة كثيراً من المسؤوليات الملقاة على عاتقها والتي تستنفذ جزءاً كبيراً من ميزانيتها.

٣- تدريب الكوادر البشرية العاملة في مجال الوقف القرآني، وتطوير قدراتهم الإدارية ؛ إذ حسن الإدارة يمثل عاملاً رئيسياً في الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها.

٤- اختيار العناصر الفعالة، والجامعة بين الإخلاص والاختصاص، ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦].

٥- التخطيط الدقيق بحيث تكون جميع مشاريع الوقف تسير حسب اللوائح والخطط والبرامج.

٦- توفير ضمانات المراقبة الجادة والمتابعة المستمرة من قبل الواقف من جهة، والمجتمع من جهة ثانية، والدولة من جهة ثالثة.

---

(١) انظر: الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي (ص: ٩٢).

٧- الاستفادة من أحدث أساليب التكنولوجيا الحديثة لإدارة الوقف، فلا ينبغي أن تتخلف المؤسسة الوقفية عن التقدم العلمي في هذا المجال، فعلى سبيل المثال تدشن المؤسسة الوقفية القرآنية موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وتعرض من خلال الموقع البيانات التالية:

- نبذة عن مسمى الوقف القرآني (جامعة – كلية – معهد - مركز علمي - جمعية تحفيظ القرآن - قناة فضائية قرآنية -) وهيكله التنظيمي.
- بعض النصوص المتعلقة بأهمية الوقف في الإسلام.
- أخبار عن أشهر المؤسسات الوقفية القرآنية في العالم الإسلامي.
- إنجازاتها بلغة الأرقام.
- مشاريعها المستقبلية.
- كبار الزوار الذين زاروا المؤسسة.
- عناوين المؤسسات الوقفية القرآنية الشهيرة.

ثالثاً: الأساليب العلمية والتعليمية:

١- تشجيع الدراسات والبحوث التي تهتم بالوقف القرآني، وأثره الإيجابي على الفرد والمجتمع.

٢- تضمين المناهج التعليمية أبواباً عن الوقف وأثره التنموي، تحقيقاً لثقافة الوقف في نفوس المتعلمين، وذلك لتنشئتهم على حب المشاركة في التنمية المجتمعية والعمل الخيري.

٣- التعريف بالمؤسسات الوقفية القرآنية، وبيان دورها في المجتمع، وعمل لقاءات تنسيقية فيما بينها.

٤- إنشاء كليات قرآنية ومعاهد قرآنية نموذجية في كل بلد من بلدان المسلمين مدعمة بمال الوقف إدارياً وأكاديمياً.

٥- فتح مراكز علمية متخصصة داخل المؤسسات القرآنية تعنى بإعداد أبحاث ذات جودة عالية في مجال الوقف القرآني وأهميته، ونشر تلك الأبحاث ليجد الوقف القرآني سبيله للتطبيق الميداني.

٦- السعي لتأسيس مكتبات قرآنية وقفية على مستوى مسجد الحي، والقرية، والمدينة، والمدارس، والكليات الشرعية.

٧- العناية بالكتب الإلكترونية القرآنية تماشياً مع مستجدات العصر.

٨- إنشاء قواعد بيانات للمصادر والمراجع في الدراسات القرآنية قديماً وحديثا، وإتاحتها بين أيدي الباحثين من أجل تجنب التكرار في الجهود العلمية.

رابعاً: الأساليب الاقتصادية:

١- تشكيل فريق من علماء الاقتصاد وخبراء المال لوضع خطة اقتصادية للاستثمار الأمثل للوقف، وإعطاء المزيد من الاهتمام بالوقف القرآني في كلياته، ومراكزه البحثية، ومعاهده، وجوانبه الإعلامية.

٢- الأخذ بالأساليب الحديثة في استثمار الأموال بشكل يحقق المقاصد الشرعية ويخدم المؤسسات القرآنية، ومن الصيغ الجديدة في عالم الاستثمار والتي لم تكن موجودا في العهود السابقة: الاستثمار في المصارف الإسلامية، والأسهم، وصناديق الاستثمار الإسلامي، والصكوك، وسندات المقارضة، وعرضت هذه الصيغ على مجامع

الفقه الإسلامي فأجازتها ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها[1].

٣- تجنب مجالات الاستثمار المشبوهة ؛ لأنَّ الوقف عبادة، ويجب أن تكون أمواله طيبةً ؛ لأنَّ الله لا يقبل إلا طيباً.

٤- استحداث صناديق وقفية متخصصة موزعة في المجالات التي تحتاج إلى الدعم في الدراسات القرآنية، فعلى سبيل المثال: صناديق وقفية للجامعات القرآنية، وصناديق للمعاهد والمدارس القرآنية، وصناديق لنشر الأبحاث المتميزة، وصناديق للمسابقات القرآنية، وصناديق للفضائيات القرآنية، وصناديق للمجلات المحكمة القرآنية، وصناديق لطلاب الدراسات العليا في التخصصات القرآنية، وصناديق للطلبة الموهوبين من حفظة القرآن الكريم.

٥- إنشاء أسهم وقفية منخفضة القيمة، وذلك لإعطاء الفرصة لجميع شرائح المجتمع على المشاركة في الوقف.

٦- إبعاد أموال الوقف من المخاطر الاستثمارية حتى لا تضيع تلك الأموال، ومن المخاطر إدارتها لمن لا خبرة له ولا حنكة له في عالم الاستثمار.

٧- تجنب الاستثمار في الدول المعادية والمحاربة للإسلام والمسلمين، وإعطاء الأولوية في الدول الإسلامية.

---

(١) انظر: استثمار أموال الوقف للدكتور حسين شحاته (ص: ٧٣)، بحث منشور في مجلة أوقاف، العدد (٦) ١٤٢٥هـ.

٨- متابعة وتقويم الأداء الاستثماري، وذلك من أجل الاطمئنان أنَّ الأمور تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً من قبل المؤسسة الوقفية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وبعد هذا الاستعراض الموجز في الوقف القرآني وسبل تفعيله وتطويره، لعل من المستحسن أن أشير هنا إلى أبرز نتائج البحث وتوصياته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- احتلت مؤسسة الوقف في تاريخ أمتنا في الماضي موقعاً متميزا، لم ينافسها أي مؤسسة أخرى في خدمة هذا الدين بصفة عامة، وخدمة القرآن الكريم بصفة خاصة.

٢- تكفل الوقف القرآني في الماضي باستمرار المؤسسات القرآنية القائمة آنذاك من حلقات القرآن الكريم وتفسيره في المساجد، والكتاتيب القرآنية، والمدارس القرآنية مما أدى إلى ازدهارها وانتشارها.

٣- تراجع دور الوقف في العصر الحاضر لعوامل أوجزناها في البحث، ومع ذلك كان الخير باقياً في هذه الأمة، فوجدنا مؤسسات تأخذ على عاتقها في خدمة هذا الكتاب الكريم والعلوم المتعلقة به.

٤- أوضح البحث أنَّ الوقف رافد مهم من روافد التمويل بالمؤسسات القرآنية.

٥- أورد البحث تجربتين رائدتين في مجال الوقف القرآني وهما: الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم التابع لرابطة العالم الإسلامي، والصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه التابع للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

٦- اقترح البحث أساليب عديدة في تفعيل الوقف القرآني وسبل تطويره، وتنوعت تلك الأساليب على النحو التالي:

- الأساليب التوعوية والإعلامية.
- الأساليب التشريعية والإدارية.
- الأساليب العلمية والتعليمية.
- الأساليب الاقتصادية.

ثانياً: التوصيات:

١- يوصي الباحث بتكوين مجلس عالمي للوقف القرآني، يشترك فيه جميع المؤسسات الوقفية القرآنية في العالم الإسلامي، وذلك من أجل إقامة علاقات تعاون مشتركة، وتوحيد الجهود وتنسيقها، ويأخذ هذا المجلس على عاتقه دعم الدراسات القرآنية في شتى مجالاتها.

٢- يوصي الباحث بإنشاء مركز معلوماتي تكون مهمته رسم الخطط لتطوير المؤسسات الوقفية القرآنية، وفتح آفاق جديدة، وتقديم الاستشارات.

٣- الإشادة بالتجارب المشرقة والرائدة في مجال الوقف القرآني وتكريمهم بجوائز عالمية.

هذا ما يسره الله تعالى تسطيره، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب، لعبد الكريم العيوني، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٤٣١هـ.

الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، للدكتور إبراهيم محمود عبد الباقي، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ط-١، ١٤٢٧هـ.

رحلة ابن جبير، لمحمد بن أحمد بن جبير، دار صادر، بيروت، ١٩٦٤م.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق د/ محمد جبر الألفي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٣٩٩هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط-١، ١٤١٣هـ.

صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصحيح محب الدين الخطيب، ط-١، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨هـ.

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٢هـ.

المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط-٢، ١٤١٢هـ.

من روائع حضارتنا، للدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط-٣، ١٩٨٢م.

المنهاج شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط-٢، ١٣٩٢هـ.

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، دار صادر، بيروت.

وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق بشار عواد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط-١، ١٤١٦هـ.

وقفية مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت، للدكتور راشد بن سعد القحطاني، من بحوث ندوة المكتبات الوقفية بالمدينة المنورة، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، عام ١٤٢٠هـ.

الوقف وبنية المكتبة العربية، ليحيى بن جنيد ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨هـ.

الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، للدكتور محمد الدسوقي، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢١هـ.

المجلات والدوريات والمواقع الإلكترونية:

- مجلة أوقاف، العدد (٦)، ١٤٢٥هـ.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢٤) ١٤١٥هـ.
- مجلة هدي القرآن، العدد (١٨)، ربيع الأول ١٤٣٣هـ.
- موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت (www.awqaf.org).
- موقع الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم الإلكتروني(www.hqmi.org)

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center for Qur'anic Studies
تفسير

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957

كرسي القرآن الكريم وعلومه
Chair of Qur'anic Sciences
KSU